



جرائم قتل النساء في فلسطين في الفترة بين ٢٠٠٤-٢٠٠٦

منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة

آذار/ مارس ٢٠٠٧



Oxfam
Québec

بدعم من اوكسفام كويبيك

جرائم قتل النساء في فلسطين في الفترة بين ٢٠٠٤-٢٠٠٦

متابعة وإشراف

أهيلة شومر - منسقة منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة

اللجنة الاستشارية للتقرير

رحمة منصور

اعتدال الجريري

شذى عودة

المحامية سناء عرنكي

أهيلة شومر

فريق إعداد التقرير

الباحثة - د. لميس أبو نحلة

الباحثات الميدانيات - فاطمة الطوس

عريب الميمي

سعاد اشتيوي

كفاح رجوب

امال ابو عيشة

ترجمة وتحرير اللغة العربية

د. مالك قطينة

تدقيق اللغة الانجليزية

نقولا ناصر

آذار/ مارس ٢٠٠٧

حقوق النشر والطبع محفوظة لمنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة

منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة

نبذة عن المنتدى:-

تأسس منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠٠٠ بمبادرة من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفلسطينية التي تعمل في مجالات تقوية وتمكين المرأة بشكل عام، ومناهضة العنف ضدها بشكل خاص، والتي وجدت من خلال تجربتها العملية أن العديد من النساء الفلسطينيات يتعرضن لكافة أشكال العنف النفسي والجسدي والجنسي والاقتصادي والسياسي والمجتمعي. وتم تعزيز ذلك من خلال الدراسات والبحوث التي أثبتت خطورة المشكلة ومردودها السلبي على المرأة والمجتمع بشكل عام. ولمواجهة هذا الأمر كان لا بد من تضافر وتكامل جهود المنظمات للحد من هذه المشكلة وإخراجها من الحيز الخاص إلى الحيز العام.

الرؤية:-

يتطلع منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة لأن يكون المجتمع الفلسطيني مجتمعاً قائماً على احترام حقوق المرأة كحقوق إنسان ومينياً على العدالة والمساواة الاجتماعية في ظل دولة فلسطينية ديمقراطية مستقلة تعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.

الرسالة:-

نحن منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة نعمل على المساهمة في الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال إثارة الرأي العام والضغط على صناع القرار واعتبار العنف ضد المرأة قضية مجتمعية عامة.

الهدف العام :-

تبني إستراتيجية تحمل طابع الشمولية والتكامل والاستمرارية بالعمل بين مؤسسات المنتدى للحد من كافة أشكال العنف ضد المرأة الفلسطينية، وتسليط الضوء على هذه المشكلة باعتبارها قضية مجتمعية عامة، تهتم جميع شرائح المجتمع الفلسطيني.

الأعضاء الحاليون للمنتدى:-

١. مركز بيسان للبحوث والإنماء.
٢. جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية.
٣. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
٤. طاقم شؤون المرأة.
٥. المركز الفلسطيني للإرشاد.
٦. جمعية الدفاع عن الأسرة.
٧. مركز الدراسات النسوية.
٨. جمعية سوا كل النساء معاً اليوم وغداً.
٩. جمعية العمل النسوي لرعاية وتأهيل المرأة.
١٠. جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية.
١١. جمعية تنمية المرأة الريفية.
١٢. مركز الإرشاد النفسي الاجتماعي.
١٣. مركز شؤون المرأة.

الجمعية المستضيفة للمنتدى للسنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧:-

جمعية سوا كل النساء معاً اليوم وغداً.

هاتف: ٥٣٣٤١٢٢ - ٠٢

٥٣٣٤٦٧٣ - ٠٢

فاكس: ٥٣٣٤٠٢٥ - ٠٢

ص. ب.: ٦٩٤٢٩، القدس ٩٥٩٠٨

www.sawa.ps , info@sawa.ps

تصميم وطباعة

مكتب مون لايت - رام الله

شكر وتقدير

يشهد المجتمع الفلسطيني كل عام تعرض عدد من النساء والفتيات وحتى الطفلات الفلسطينيات للعنف ووقوع بعض منهن ضحايا لما يسمى "القتل على خلفية الشرف". وما يؤسف له أن نلاحظ حدوث زيادة في حالات قتل النساء على مدى الأعوام الثلاثة الماضية تحت عدد متنوع من الذرائع الهادفة إلى تبرير الفعل الجنائي الذي ارتكب ولا يزال يرتكب بحق النساء.

وبإمكاننا القول والتأكيد، بكل أسف، أن القانون النافذ في الضفة الغربية وغزة قد أخفق في حماية النساء من إمكانية تعرضهن للقتل على أيدي أفراد أسرهن. ولا شك أن استمرار سريان هذا القانون يرجع إلى عدم وجود حوار جدي ومترايط وجوهري حول هذا الموضوع. ولذلك فقد شعرنا في منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة بالحاجة لمعالجة هذه القضية الاجتماعية من خلال التقرير الراهن بهدف فتح قنوات الحوار وتوفير أداة فعالة توضح لصناع القرار في السلطة الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني والمجتمع الأكاديمي والناشطات والناشطين في القطاع الأهلي والحركة النسوية مدى الحاجة لمعالجة هذا الموضوع بجدية واتخاذ خطوات قوية وثابتة لوضع حد لهذه الجرائم الخطيرة والبشعة التي ترتكب بحق النساء.

بودنا أن نتقدم بشكرنا العميق لجميع الأفراد والمؤسسات والشرطة وعائلات الضحايا وكل من ساعدنا في توفير المعلومات المساندة لهذا التقرير.

كما نعرب عن عميق امتناننا لمؤسسة أوكسفام/كويبك على ما قدمته من دعم معنوي ومالي لتنفيذ هذا التقرير عن جرائم ما يسمى "القتل على خلفية الشرف" في فلسطين. فلولا ما قدمته هذه المؤسسة من دعم غير مشروط وتشجيع وتفهم، لما أمكن لنا إنجاز هذا التقرير. ولا يسعنا إلا أن نتقدم من د. ليس أبو نحلة بالشكر والتقدير، وكذلك من جميع الباحثات اللواتي بذلن جهداً كبيراً في عملهن الدؤوب على الرغم من الأوضاع الصعبة وأنجزن كل ما احتججه إنتاج هذا التقرير من جهد وعمل.

أخيراً وليس آخراً، ومع أن هذا التقرير قد كشف عن الأبعاد المؤسفة والمقلقة لمشكلة العنف الأسري بشكل عام والقتل "على خلفية الشرف" على وجه الخصوص، إلا أننا نشعر بجافز قوي يدعو بنا لمواصلة عملنا بالنيابة عن النساء الفلسطينيات سعياً في سبيل حياة أفضل وأكثر أماناً تصون لهن كرامتهن وحررياتهن في ظل قوانين تمدهن بالحماية.

نعم للحياة، لا للقتل

منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة

قائمة المحتويات

٧	١. مقدمة	٧
٨	٢. جرائم الشرف: قضية كونية	٨
١٠	٣. الإطار المفاهيمي	١٠
١٢	٤. المنهجية	١٢
١٤	٥. تحليل البيانات	١٤
١٤	١-٥ صورة عامة عن الضحايا	١٤
١٧	٢-٥ وسيلة القتل	١٧
١٧	٣-٥ الجناة	١٧
١٨	٤-٥ السلوك الشريف والمشين	١٨
٢٢	٥-٥ التحليل النوعي: قضايا للبحث	٢٢
٢٢	١-٥-٥ مدى انتشار "القتل على خلفية الشرف"	٢٢
٢٦	٢-٥-٥ وفيات الإناث المشكوك في سببها	٢٦
٢٨	٣-٥-٥ "الشرف" كغطاء للقتل	٢٨
٢٩	٤-٥-٥ قتل النساء: شأن عائلي/ذكوري	٢٩
٣٢	٥-٥-٥ الضغط العائلي والمجتمعي	٣٢
٣٣	٦-٥-٥ الحل في التزويج	٣٣
٣٤	٧-٥-٥ النساء والفتيات يتحملن العبء	٣٤
٣٧	٦. الخلاصة والتوصيات	٣٧

جرائم قتل النساء في فلسطين

"القتل على خلفية الشرف/ جرائم الشرف"

في الفترة بين ٢٠٠٤-٢٠٠٦

١. مقدمة

يتناول هذا التقرير الوضع المتعلق بقضية "القتل على خلفية الشرف" في فلسطين في الأعوام الثلاثة الماضية. ويتمثل الهدف الضمني العام للتقرير في إبراز الخطر الذي تتعرض له حياة الفتيات والنساء بسبب الأفعال الجنائية التي ترتكب باسم "الشرف". تتبع أهمية هذا التقرير من أنه يوفر البيانات للجمهور عن وضع هذه القضية ويتيح الاستفادة من النتائج في الضغط على السلطات الفلسطينية وكافة الأطراف الأخرى ذات الصلة لكي تتولى المسؤولية عن حماية حياة الفتيات والنساء وسلامتهن وحقوقهن الإنسانية من خلال سن تشريعات حساسة للنوع الاجتماعي تجرم قتل الفتيات والنساء تحت مسمى "شرف العائلة". فضلاً عن ذلك، من المأمول أن تساعد النتائج على توفير المعلومات للأشخاص المنخرطين في السياسات والتخطيط التنموي للمساعدة على بناء برامج تستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي وتعديل الميل القائم في ميزان القوى فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي.

وبالتحديد، يسعى التقرير إلى ما يلي:

- أ. إجراء مراجعة لمفهوم "القتل على خلفية الشرف" في الأدبيات المتوفرة.
- ب. توثيق حالات "القتل على خلفية الشرف" التي ارتكبت في الأعوام الثلاثة الأخيرة (ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦).
- ج. عرض صورة عامة للفتيات والنساء ضحايا "القتل على خلفية الشرف" في الفترة المذكورة.
- د. تقديم تحليل اجتماعي-ثقافي وقانوني لهذه الحالات.
- هـ. تقديم توصيات للمساعدة على تغيير الوضع الراهن للنساء بما يوفر لهن الحماية من العنف والقتل.

ليست الغاية من هذه الدراسة الكشف عن أمور مجهولة، بل الربط بين النتائج الواردة هنا والنتائج السابقة بناءً على ما هو موثق من حالات قتل النساء. وما يميز هذا التقرير عن غيره من الدراسات التي تتناول مسألة العنف المرتكب بحق النساء والفتيات في فلسطين، بما في ذلك "القتل على خلفية الشرف"، هو أنه يركز حصراً على حالات القتل الفعلي في الأعوام الثلاثة الأخيرة التي تم تسجيلها رسمياً على أنها "قتل على خلفية الشرف"، ولكنه يتناول أيضاً حالات اعتبرت جرائم ذات مسؤولية جنائية ولكن كافة الأحداث المحيطة بها تشير إلى أن الضحايا تعرضن للاتهام أو الشك بأنهن "لطخن شرف العائلة أو شرف الرجل".

٢. جرائم الشرف: قضية كونية

تعرف جريمة "القتل على خلفية الشرف" بأنها أشد أشكال العنف الممارس ضد الفتيات والنساء، والذي يمثل انتهاكاً خطيراً لحقوقهن الإنسانية، وأبسطها حقهن في الحياة. والبحوث الأخيرة حول قضية جرائم "الشرف" تنتقد الاستخدام المرن لهذا المصطلح على أنه يصف "نوعاً من العنف ضد النساء ناتج عن "تحريض" مزعوم بدلاً من أن يوصف بأنه من فعل فاعل" (Welchman and Hossan, ٢٠٠٥). والمشكلة في استخدام هذا المصطلح أنه يقتصر على قتل الفتيات والنساء على يد أقربائهن الذكور الذين يتهمونهن على أساس اعتقادهم الشخصي أو اشتباههم بسوء التصرف الجنسي بشكل يُلطِّحُ شرف العائلة. فضلاً عن ذلك، ينظر هذا المصطلح إلى القتل باسم "شرف العائلة أو الرجل" على أنه عقاب للفتيات أو النساء اللواتي ينتهكن المعايير والتقاليد التي وضعتها الأيديولوجية الاجتماعية-العائلية لتنظيم السلوك الجنسي والدور الاجتماعي للأُنثى. وبالتالي، فإن التركيز الأساسي ليس على الفعل الجنائي الذي ارتكبه الجاني. يتبنى الباحثان Welchmann and Hossan مصطلح "جرائم الشرف" ويعرفونه على أنه مفهوم "يتضمن أشكالاً متنوعة من العنف ضد المرأة، بما في ذلك "القتل على خلفية الشرف" والاعتداء والحجز أو السجن والتدخل في اختيار الزوج، حيث تنسب "الذريعة" المعلنة إلى نظام اجتماعي يدعي بأن الحفاظ على مفهوم "الشرف" يتطلب سيطرة الذكور (بصفة عائلية أو زوجية) على النساء، وتحديدًا على السلوك الجنسي للنساء، سواءً الفعلي أو المشتبه به أو المحتمل" (Welchman and Hossan, ٢٠٠٥: ٤).

وبالتالي، فإن هذا التعريف ينظر إلى "جرائم الشرف" على أنها مجموعة واسعة من الجرائم التي تتضمن قتل النساء وكافة أشكال العنف المرتكب ضدهن. كما أنه يمتد إلى ما هو أبعد من معاقبة النساء على سوء السلوك الجنسي بحيث يشمل سلوكيات أخرى تتحدى سيطرة الذكور. فضلاً عما سبق، يوسع التعريف فئة مرتكبي "القتل على خلفية الشرف" بحيث تشمل الأزواج إلى جانب الأقرباء الذكور الذين تربطهم بهن علاقة دم، مثل الأب أو الأخ أو العم أو ابن العم. في الحالة الأولى، يستخدم المصطلح "شرف الزوج" وفي الثانية "شرف العائلة" (Welchman and Hossan, ٢٠٠٥: ٥).

في مقابل التفسير أعلاه لمفهوم "جرائم الشرف"، تفضل شلهوب-كيفوركيان استخدام تعريف موسع للمفهوم تشتتته من "أصوات الضحايا". يشير قتل النساء إلى أي فعل من أفعال العنف التي تولد في الفتيات أو النساء الشعور بالخوف على حياتهن تحت طائل "الشرف" من خلال اتهامهن بارتكاب تصرف يدل على انخراطهن في سلوك أو فعل جنسي. وهي تستخدم مفهوم "قتل النساء" للإشارة إلى دخول "منطقة الموت" والتي تمتد على مساحة متواصلة بدءاً من شعور الضحية (أو من يساعدها) بأنها تحت التهديد بالقتل وانتهاءً بفقدان الضحية

لحياتها" (شلهوب-كيفوركيان، ٢٠٠١: ٢١). وهي بناءً على هذا التعريف تصنف قتل النساء في أربعة تصنيفات أو أنماط: خوف الضحية من فقدان حياتها دون أن تكون معرضة لأي إيذاء بدني أو لفظي، وخوف الضحية من القتل بسبب تعرضها الفعلي للتهديد بشكل لفظي أو غير لفظي، ونجاة الضحية من محاولة غير ناجحة لقتلها، وأخيراً تعرض الضحية للقتل بالفعل (المرجع السابق، ٢٠٠١: ٢١).

منذ زمن طويل اعتبرت "جرائم الشرف" المرتكبة بحق الفتيات والنساء على أنها تخص البلدان الرجعية والمتخلفة، حيث كانت البلدان الشرقية (المتوسطة) والمسلمة ذات النظام الأبوي تلام على حدوث هذه الجرائم فيها. إلا أن الأدبيات الأكاديمية وتقارير المنظمات الدولية ونشطاء حركة حقوق الإنسان والناشطات النسويات في الفترة الأخيرة تقر بواقع أن "جرائم الشرف" لا تقتصر على مجتمع أو ثقافة بعينها، بل يبدو أنها متواجدة في البلدان المختلفة حول العالم، بما في ذلك المجتمعات الغربية والشرقية، بغض النظر عن التقاليد الثقافية أو المعتقدات الدينية السائدة. ومع ذلك، فهناك تفاوت في كيفية تعامل البلدان مع هذه القضايا من الناحية القانونية والاجتماعية. ففي العام ٢٠٠٣، أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في تقريره إلى المجتمع الدولي إلى حدوث "جرائم الشرف" في البرازيل والدمرك ومصر والعراق وإسرائيل والأراضي المحتلة والأردن والكويت ولبنان والمغرب وهولندا وباكستان وقطر والسويد وسوريا وتركيا واليمن (Coomaraswamy, ٢٠٠٥).

وقد أوردت شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة تقديراً يشير إلى أن ما يصل إلى ٥٠٠٠ امرأة يقتلن حول العالم تحت مسمى "القتل على خلفية الشرف". وقد وقع ما يصل إلى ٤٠٠٠ حالة قتل "على خلفية الشرف" في باكستان لوحدها بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٣، حيث أن عدد النساء ضحايا القتل قد فاق عدد الرجال ضحايا القتل بنسبة تزيد عن ٥٠٪ (A/٦١/١٢٢/Add.١). بالإضافة إلى ذلك، تفيد الشعبة بأن دراسات قتل النساء من أستراليا وكندا وإسرائيل وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية تبين أن ٤٠٪ إلى ٧٠٪ من الضحايا الإناث قد قتلن على أيدي أزواجهن أو أخلائهن (A/٦١/١٢٢/Add.١/٢٠٠٥:٣٨). ويشير تقرير التنمية البشرية العربية إلى أن "الإحصاءات تشير، مثلاً، إلى أنه ما بين أيار/مايو ٢٠٠٤ وآذار/مارس ٢٠٠٥، جرت ٢٠ جريمة قتل على خلفية الشرف و١٥ محاولة قتل كهذه في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما تبين الإحصاءات الرسمية أن ٢٠ امرأة يقتلن سنوياً في الأردن بالذريعة ذاتها" (AHDR ٢٠٠٥: ١١٦).

ليس قتل النساء ظاهرة عالمية وحسب، بل تمتد الصبغة العالمية أيضاً لتشمل الطريقة التي يتم بها التعامل معه وحله قانونياً من قبل الجهاز القضائي. فقد استشهد الباحثان Welchman and Hossain بمصادر مختلفة حول قتل النساء في الغرب، مشيرين إلى أن النظام القانوني

يكيف قضايا قتل النساء وفق ظروف خاصة، كما هو الحال في الشرق الأوسط. فعندما يقوم الأزواج أو الأخلاء بقتل شريكاتهم في الحياة الجنسية في الغرب فإنهم يدعون بأن ما دفعهم لذلك هو "الانفعال" وأنهم ارتكبوا القتل بسبب "ضغط انفعالي شديد" لأنهم يعرفون أن عامل "فقدان السيطرة" يخفف الذنب. يعتبر هذا التبرير نظيراً لمفاهيم "الشرف/العار" و"نوبة الغضب". وفي هذا الخصوص، عندما يقوم النظام القانوني في كل من الولايات المتحدة والشرق الأوسط بالبت في قضايا قتل النساء، فإن النهج الذي يتبعه يعكس تمييزاً بين الجنسين من خلال تخفيف الجريمة على حساب المرأة. فالقانون يمنح النساء في الغرب كزوجات وخليلات درجة حماية قانونية أقل من تلك التي يمنحها للرجال. وفي الواقع، فإن التمييز بين الجنسين في القانون يمتد ليشمل حق المرأة في اختيار أن تحافظ على علاقتها بالرجل المعني أو أن تتخلى عنها (Welchman and Hossain, ٢٠٠٥:١١).

إذن فإن "جرائم الشرف" أو "جرائم الانفعال" منتشرة على مدار العالم، ويبدو أن التمييز بين الجنسين في النظم القانونية والقضائية يمثل أحد العوامل الرئيسية التي تسبب تحول المرأة إلى ضحية. إن هذا الانسجام في النظرة إلى قتل النساء وطريقة معالجته يظهر أن أوضاع النساء متشابهة في مختلف أنحاء العالم من ناحية أنهن يشكلن الحلقة الأضعف في السلسلة الاجتماعية، مع أنهن يتفاوتن في درجة الحماية أو عدم الحماية التي تحظى بها حقوقهن سواءً من قبل القانون بحد ذاته أو طريقة تفسيره وتطبيقه من قبل الجهاز القضائي.

٣. الإطار المفاهيمي

لا يسعى هذا التقرير لإعادة تعريف مفهوم "جرائم الشرف" أو قتل النساء. وهو في تحليله للحالات يتبنى واحداً من تصنيفات "جرائم الشرف أو قتل النساء" التي تم تعريفها أعلاه، والذي يشير إلى القتل الفعلي لنساء اتهمن بسوء التصرف الجنسي، سواءً المحتمل أو المشتبه به أو الفعلي، مما "لطم شرف العائلة/الزوج/الذكر". ومع ذلك، فإن التقرير أيضاً يأخذ في الاعتبار مفهوم جريمة القتل التي ارتكبت ضد امرأة لم تتهم بالإخلال "بالشرف". أي أنه يتناول قتل النساء بشكل عام، أي أية جريمة قتل ترتكب بحق فتاة أو امرأة، سواءً اعتبرت بأنها تمثل تهديداً للنظام الاجتماعي أو اتهمت بأنها أخلت بهذا النظام فعلياً. فالمحافظة على النظام الاجتماعي وانتهاكه لا يقتصران على النشاط الجنسي للمرأة أو "سوء سلوكها الجنسي"، والمحافظة على "شرف العائلة أو الذكر" أو انتهاكه يقعان ضمن الأفعال التي تحافظ على النظام الاجتماعي العام أو تخل به. يعتبر قتل النساء تجلياً لعلاقات القوة القائمة وسيطرة القوي على الضعيف، والذكور على الإناث، والكبير على الصغير، وأولئك الذين يحتلون مكانة اجتماعية مميزة على أولئك الذين يأتون في مرتبة اجتماعية أدنى. ومع أنه يبدو تصرفاً فردياً، إلا أنه يمثل مظهراً من

مظاهر السيطرة الاجتماعية والضبط الاجتماعي.

تتحكم بالنظام الاجتماعي في فلسطين هيكلتان متعايشتان، هما الهيكلية الرسمية وتلك غير الرسمية. وقد ساهمت الظروف السياسية التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي واتفاقية أوسلو على المجتمع الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية، إلى جانب الأوضاع الذاتية للسلطة الفلسطينية، في إعاقة تطوير هياكل رسمية فعالة تستطيع أن تفرض سيادة القانون وتتيح عمل الجهاز القضائي بكفاءة. فلا يزال سن القوانين غير مكتمل حتى الآن، ولا يوجد فصل كامل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ولا يزال الجهاز القضائي يعاني من نقص في الكادر المؤهل والمدرب جيداً. لقد أتاح هذا الوضع للهياكل غير الرسمية التي كانت قائمة قبل تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية ليس أن تحافظ على وجودها وتحتفظ بنفاذ سلطتها وحسب بل وأن تزداد نفوذاً.

مع أن الدستور يقر بأن الجميع متساوون أمام القانون بغض النظر عن العرق أو اللون أو الديانة أو الجنس أو القناعات السياسية أو الإعاقة، إلا أن النص القانوني على المساواة بين الجنسين لم تتم ترجمته بشكل فعلي في كافة القوانين الصادرة. فحتى الآن، لم يصدر المجلس التشريعي قانون الأسرة الفلسطيني أو قانون العقوبات الفلسطيني، ولذا لا يزال يجري تطبيق قانون الأسرة الأردني للعام ١٩٦٠ في الضفة الغربية والقانون المصري في قطاع غزة. هذا في حين أن نصوص قوانين الأسرة والعقوبات السارية، وخاصة تلك المتعلقة بمسألة قتل النساء، لا تكفل المساواة بين الجنسين. فحقوق الإنسان ليست محمية قانوناً بالنسبة للنساء بالمقارنة مع الرجال. بل على النقيض من ذلك، تضع القوانين السارية النساء في مكانة أدنى وتميز ضدهن.

ومن ناحية أخرى، تقوم الهياكل غير الرسمية، مثل القرابة والنظام الأبوي ونظام الأعراف العشائرية، برسم حدود مادية واجتماعية للأفراد إناثاً وذكوراً لكي يتحركوا ويتصرفوا في نطاقها. وتلعب هذه الهياكل دوراً أساسياً في تنظيم السلوك الاجتماعي والأدوار والمسؤوليات والعلاقات الاجتماعية لأفراد المجتمع بشكل عام. ويتم تحقيق ذلك من خلال ضمان اتباع المعايير الاجتماعية وقواعد "الشرف" التي تحدد مدى حرية الحركة، واختيارات الزواج، ونوع التعليم ومستواه، وقواعد الزي، والمهنة، والسلوك الجنسي، وما إلى ذلك. إن التمسك بمفهوم "الشرف" يتيح الحفاظ على النفوذ الاجتماعي لهذه الهياكل ويخدم مصالحها المادية والاجتماعية. ومع أنه من المتوقع أن يؤدي تواجد هذه الهياكل غير الرسمية إلى جانب الهياكل الرسمية إلى حالة من الصدام، إلا أنهما كثيراً ما يلتقيان في الموقف والممارسة عندما تلتقي مصالحهما.

٤. المنهجية

بناءً على الأهداف التي وردت في وثيقة المشروع، يتوقع من هذا التقرير أن يوثق ويحلل حالات "القتل على خلفية الشرف" في الضفة الغربية وقطاع غزة في الأعوام الثلاثة الماضية (٢٠٠٤-٢٠٠٦). وقد تم في الاجتماعات التي عقدت بين المنتدى والباحثة نقاش منهجية البحث وإجراءاته وتم الاتفاق على اتباع نهج كفي بالأساس. ومع أنه سيكون من الضروري أيضاً الاستعانة بالنهج الإحصائي أي عرض الصورة الاجتماعية-الاقتصادية لضحايا "القتل على خلفية الشرف"، إلا أن مجال الدراسة والحدود الزمنية للمشروع لا تسمح بإجراء مسح إحصائي. إلى جانب ذلك، تبين أن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي قد وثق ما مجموعه ١٣ حالة "قتل على خلفية الشرف"، وقد أتاح لنا المركز هذه البيانات لكي نستخدمها في التحليل. وبما أن هذه الحالات الثلاث عشرة لا تشمل كل حالات "القتل على خلفية الشرف" التي وقعت في الأعوام الثلاثة الماضية، فكان من الضروري البحث عن بقية الحالات وتوثيقها. ولهذا الغرض، تم إعداد استمارة تتضمن أسئلة منتظمة وشبه منتظمة لتساعد في توجيه الباحثات الميدانيات نحو جمع البيانات اللازمة. ليس من الممكن تحليل نتائج هذه الاستمارات من ناحية إحصائية لتحديد الأهمية الإحصائية والكشف عن المتغيرات، إلا أن نتائجها تساعد على توفير بعض المعلومات الديموغرافية الأساسية عن الضحايا وأفراد أسرهم ذوي العلاقة.

وبما أن هذا التقرير ليس الأول من نوعه الذي يتناول موضوع "القتل على خلفية الشرف" باعتباره أشد أشكال العنف المرتكب ضد النساء في فلسطين، فقد استفدنا في إعدادنا من الأدبيات المتوفرة التي تحتوي على بيانات مفيدة وتحليل لانتهاكات وممارسات الأطراف الرسمية وغير الرسمية المعنية بالتعامل مع العنف الأسري و"القتل على خلفية الشرف". لذلك، فقد رأينا أنه ليس من الحكمة أن نعيد البحث في ما تم بحثه ووجدنا أنه من الكاف عقد ثلاثة نقاشات في مجموعات بؤرية. وبالتالي، فقد عقدت نقاشات في مجموعات بؤرية مع ممثلات عن المنظمات والمراكز النسوية أعضاء المنتدى، ومع ضباط التحقيق الجنائي في محافظة رام الله، وأعضاء البرلمان والأخصائيين والأخصائيات الاجتماعيات من وزارة الشؤون الاجتماعية من مختلف محافظات الضفة الغربية.

تم تعيين أربع باحثات ميدانيات لجمع البيانات، أوكلت ثلاث منهن بجمع البيانات عن الحالات في الضفة الغربية، مقسمة إلى ثلاث مناطق: الجنوب والوسط والشمال، فيما أوكلت للباحثة الرابعة جمع البيانات عن الحالات في غزة. وتمثلت الخطوة الأولى لجمع البيانات في الاتصال بالمنظمات والمراكز النسوية ووزارة الشؤون الاجتماعية وقيادة الشرطة لجمع المعلومات الأساسية عن حوادث "القتل على خلفية الشرف" التي وقعت بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، بما يشمل الاسم والتاريخ والمكان وسبب القتل والطريقة التي تم فيها. وتمت مقارنة البيانات المجمعة مع

الحالات الثلاث عشرة التي زدنا بها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حتى يتم استبعاد أية حالة سبق توثيقها.

إن الصعوبات التي واجهت جمع البيانات قد فرضت بعض القيود على التحليل. فحتى يتم تكوين صورة عامة عن الفتيات والنساء اللواتي تعرضن للقتل بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، كان يتوقع من الباحثات الميدانيات أن يقمن بتعبئة الاستمارات الخاصة بالحالات التي تبين وجودها في منطقة كل منهن من خلال إجراء مقابلة مع أحد أفراد الأسرة، وكان من المستحسن أن تجري المقابلة مع أنثى. ولكن اتضح أن هذا الأمر من الصعب تحقيقه بالنظر إلى الصعوبات والتعقيدات التي واجهتها في تحديد مواعيد لزيارة الأسر والوصول إلى الأسر والعثور على طرف للاتصال أو شخص وسيط في نطاق القيود الزمنية والتمويلية للمشروع. ولذا فقد كان علينا أن نقتنع بالمعلومات الأساسية الأولية عن كل الحالات وأن نعين ثلاث حالات لكل باحثة ميدانية ليقمن بتعبئة الاستمارة عنها ويقدمن المعلومات المطلوبة على شكل تقرير.

وحتى بعد الأخذ بهذا الحل الوسط، لم يكن جمع البيانات بالعملية السهلة بالنسبة للباحثات الميدانيات. بل كانت العملية معقدة واستنفدت الكثير من الوقت كونها تتعامل مع قضية حساسة اجتماعياً وثقافياً، بل تكاد تكون من ضمن المحرمات. ولم يكن أمام الباحثات الميدانيات، في كل المناطق، أي خيار آخر سوى اللجوء إلى معارفهن واتصالاتهن الخاصة طلباً للمساعدة للوصول إلى المصادر الأولية للبيانات. وبسبب النقص في الخبرة العملية في جمع البيانات، سعت بعض الباحثات الميدانيات إلى الضغط على المبحوثين لاستخراج المعلومات منهم. وقد برز أكبر قدر من العقبات في منطقة جنوب الضفة الغربية وفي قطاع غزة. في الحالة الأولى، واجهت الباحثة الميدانية عراقيل من المجتمع ومعارضة من أسرته. وقد أشارت إلى أن "الموضوع حساس جداً والمجتمع رفض التعاون معنا. كما شعر أهلنا بالخشية من أن نتعرض للخطر، فقالوا لنا: "إذا كانوا قد قتلوا بناتهن أفلا تكون لديهم الجرأة للتعرض لكن بالأذى؟ ألا يكفي ما مروا فيه؟ لماذا تريدون أن تضيفوا إلى معاناتهم؟". وقد بقيت الباحثة الميدانية لوقت طويل غير قادرة على جمع ما هو أكثر من البيانات الأساسية. ولكنها نجحت في توثيق ثلاث حالات من خلال بعض التشجيع والتوجيه من جانب منسقة المشروع البحثي. إلا أن البيانات التي جمعت حول هذه الحالات كانت سطحية وضعيفة. أما في الحالة الثانية، فقد واجهت الباحثة الميدانية في قطاع غزة صعوبات شديدة جداً حتى في جمع البيانات الأساسية. فالمنظمات والمراكز النسوية لا تملك أية بيانات، ولا تهتم في توثيق قضايا "القتل على خلفية الشرف" أو متابعتها على نحو ما هو حاصل في الضفة الغربية. وتملك منظمات حقوق الإنسان بيانات غير كافية بل ومتناقضة في بعض الحالات. والأهم من ذلك أن الباحثة الميدانية لم تتمكن من الوصول إلى أي من الأسر، إذ نصحت بأن لا تتوجه إليهم، كما عجزت عن الوصول إلى وسطاء لا يمانعون في مرافقتها لزيارة

الأسر. وقد أشارت الباحثة الميدانية إلى أن موضوع "القتل على خلفية الشرف" حساساً جداً في غزة ويكاد يكون من المحرمات. وفي ظل الانقسامات السياسية والاقتيال الداخلي الذي ترك أثره على الجوانب الاجتماعية والثقافية لحياة الفلسطينيين، اعتبر "القتل على خلفية الشرف" ضمن الاهتمامات الهامشية. وبالتالي كان على الباحثة الميدانية أن تعتمد على مصادر ثانوية، مثل معارف الضحايا أو جيرانهن، وعلى البيانات القليلة المتوفرة لدى منظمات حقوق الإنسان والمدعي العام. كما كان عليها أن تحدد موعداً لعدة مرات لتمكن من مقابلة مسؤول الشرطة ذاته مثلاً، ومع ذلك فلم تحصل على معلومات ذات قيمة جوهرية.

بالنظر إلى الصعوبات المماثلة المتعلقة بالبحث في قضية حساسة كقضية "القتل على خلفية الشرف"، تبين الحالات التي وثقتها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وتم استخدامها في التحليل أنه تم بذل جهود هائلة في جمع البيانات عنها. ومع ذلك، فتوثيق الحالات لم يتبع أسلوباً موحداً ومنهجياً في جمع البيانات، وافتقرت البيانات المجمعة إلى القدر الكافي من الانسجام بما يتيح لنا أن نتوصل من خلال التحليل إلى أنماط ملموسة. ولكن يمكن القول عموماً أن كل حالة بذاتها كانت غنية بالتفاصيل بما يكفي لإعطاء مؤشرات حول الوضع الخاص بقضية قتل النساء.

٥. تحليل البيانات

١-٥ صورة عامة عن الضحايا

تتضمن البيانات التي تم جمعها من الميدان ومن الحالات الموثقة لدى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ما مجموعه ٤٨ حالة قتل لفتيات ونساء في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦. كانت أصغر الحالات في سن ١٢ عاماً وأكبرهن عمراً في سن ٨٥ عاماً. ومن بين مجموع الحالات، كانت ٣٢ حالة قد وثقت رسمياً على أنها "قتل على خلفية الشرف" خلال الفترة ذاتها. أما في بقية الحالات، فقد قتلت الضحايا لأسباب لها علاقة غير مباشرة بنوعهن الاجتماعي بشكل جزئي أو إلى حد كبير. يتناول النقاش أدناه ٣٢ حالة، وهي التي تم تسجيلها بشكل واضح على أنها حالات "قتل على خلفية الشرف".

الديانة: من بين ٣٢ ضحية، كانت اثنتان مسيحتين والباقيات مسلمات. لا تعتبر هذه النتيجة مفاجئة بالنظر إلى نسبة المسيحيين إلى المسلمين بين السكان عموماً.

العمر: تراوح عمر الضحايا بين ١٥ و٥٥ عاماً، موزعاً على النحو التالي:

العمر بالأعوام	عدد الضحايا
١٥ عاماً	١
١٧ عاماً	١
١٨-١٩ عاماً	٦
٢١-٢٨ عاماً	١٥
٣٠-٣٥ عاماً	٥
٤٠-٤٥ عاماً	٢
٥٠ عاماً فأكثر	٢
المجموع	٣٢

ما يمكن ملاحظته من توزيع الأعمار الموضح أعلاه أن غالبية الضحايا كن في العقد الثاني والثالث من العمر، وكانت اثنتان منهن تعدان طفلتين واثنتان فوق سن ٥٠ عاماً.

الحالة الزوجية: من بين ٣٢ ضحية، كانت ١٤ غير متزوجات، و٨ متزوجات، و٦ مطلقات، وكانت اثنتان أرملتين، ولم يتم توثيق الحالة الزوجية لشقيقتين من قطاع غزة. لقد كان العدد الأكبر من ضحايا "القتل على خلفية الشرف" غير متزوجات، مما يشير إلى وجود نظرة إلى المرأة العزباء بأنها تمثل أخطر تهديد للنظام الاجتماعي.

المنطقة: جاء نصف الضحايا من قطاع غزة والنصف الآخر من الضفة الغربية، موزعاً على ٦ من محافظات الشمال و٥ من محافظات الوسط، بما في ذلك القدس، و٥ من محافظات الجنوب. إن عدد حالات "قتل الإناث" في قطاع غزة، بالمقارنة مع عددها في الضفة الغربية، يستدعي الاهتمام بالنظر إلى توزيع السكان في المنطقتين. ليس من الممكن هنا تفسير هذه النتيجة بما أن البيانات التي تم جمعها من قطاع غزة كانت محدودة. ولكننا نستطيع أن نلاحظ أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في قطاع غزة هي عموماً أكثر تعقيداً وصعوبة إذا ما قورنت بتلك السائدة في الضفة الغربية، مما يمكن أن يفسر جزئياً ارتفاع عدد الضحايا في قطاع غزة.

الموقع: جاءت ١٥ من أصل ٣٢ حالة من القرى وجاءت ٩ من المخيمات و٨ من المدن. ما يلاحظ هنا أن العدد الأكبر من الحالات، والذي يكاد يصل إلى النصف، جاء من قرى. وعلى الرغم من النظرة النمطية للمخيمات على أنها أكثر تحلفاً من المدن من الناحية الاجتماعية والثقافية، إلا أن النتائج التي ترد هنا لا تدعم هذه النظرة، إذا اعتبرنا "القتل على خلفية الشرف" مؤشراً على درجة الوعي والاتجاهات الاجتماعية-الثقافية.

التعليم: فيما يخص الضحايا من الضفة الغربية، كانت اثنتان منهم في مرحلة الدراسة الجامعية وكانت واحدة تحمل درجة الدبلوم، فيما بلغت ٧ منهن التعليم الثانوي (الصف العاشر أو الحادي عشر) ولكن دون أن ينهين الصف الثاني عشر، وكانت ٤ أخريات قد حصلن على تعليم ابتدائي واثنتان على تعليم إعدادي. أما بالنسبة لقطاع غزة، فمحدودية البيانات لم تتح توفر معلومات عن مستوى التعليم الذي حصلت عليه الضحايا، إلا في ثلاث حالات، حيث كانت اثنتان طالبتين في المدرسة وكانت الثالثة طالبة في السنة الجامعية الأولى.

العمل بأجر: من بين المجموع، كانت ٤ ضحايا فقط من الضفة الغربية يمارسن عملاً بأجر (في أعمال السكرتارية والتدريس في الحضانات) وكانت اثنتان طالبتين، فيما كانت البقية إما ربات بيوت أو غير عاملات.

حجم الأسرة وتركيباتها: أتت الغالبية العظمى من الضحايا من أسر نووية. وعاشت أربع منهن فقط في عائلات ممتدة. في إحدى الحالات، كان لزوج الضحية ووالده أكثر من زوجة وفي حالة أخرى، كان لدى زوج الضحية زوجتان ولكنهما كانتا تقيمان بشكل منفصل. أما فيما يخص حجم الأسرة، وفرت البيانات معلومات عن ٢١ حالة من أصل ٣٢. ومن بين هؤلاء، جاءت ٨ ضحايا من أسر كبيرة الحجم (بين ١٠ و ١٤ فرداً) وجاءت ٦ من أسر تتكون من ٧-٩ أفراد، وجاءت واحدة من أسرة تتكون من ٦ أفراد. ومن بين ٢١ ضحية، خمس كن متزوجات وتركبن أطفالاً وراءهن، حيث كان لدى واحدة ستة أطفال ولدى أخرى خمسة أطفال وكان لدى ٣ أخريات أربعة أطفال لكل منهن.

يمكن طرح بعض الملاحظات بخصوص هذه الصورة العامة للضحايا: من ناحية المنطقة، هناك توزيع غير متناسب لحالات "القتل على خلفية الشرف" بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد أتت الضحايا عموماً إما من أسر كبيرة الحجم أو أكبر حجماً من متوسط حجم الأسرة الفلسطينية. وكان تعليمهن منخفضاً نسبياً، وكانت غالبيةهن غير منخرطات في أي عمل بأجر. صحيح أنه لا يمكن استخدام هذه الخصائص للخروج بملاحظات استنتاجية حول مكانة الفتيات والنساء اللواتي يقعن ضحية "القتل على خلفية الشرف"، ولكنها تعطي مؤشرات على تدني مكانتهن الاجتماعية. ولا بد لأنشطة التوثيق وجمع البيانات المستقبلية أن تأخذ في الاعتبار الأوضاع الديموغرافية والاجتماعية-الاقتصادية للضحايا وأسرهن، لأنها يمكن أن تعطي مؤشرات مفيدة عن طبيعة النساء اللواتي يتعرضن للقتل وعن أسباب استمرار هذه الظاهرة.

٢-٥ وسيلة القتل

قتلت الفتيات والنساء الضحايا بطرق مختلفة تضمنت: الخنق، والشنق بجبل، وإطلاق النار، والتسميم (باستخدام مياه كيماوية أو كيماويات مبيدة للأفات)، والطعن، والضرب العنيف بأداة معدنية أو حجر كبير. وتمثلت أكثر الطرق استخداماً في الخنق (باليدين أو بجبل أو حزام) وإطلاق النار. فمن أصل ٣٢ حالة، تعرضت ٩ للخنق و٧ لإطلاق النار و٥ للتسميم و٣ للشنق واثنان للطعن واثنان للضرب بأداة معدنية ثقيلة واثنان للضرب العنيف، فيما أن طريقة القتل لم توثق في حالتين. في إحدى الحالات، لم يقنع الجناة بضرب الضحية حتى الموت، بل قاموا بجر جثتها إلى مكب للنفايات على قمة الجبل وربطوها إلى إطارات وأحرقوها وتركوها تغوص في النفايات.

٣-٥ الجناة

يظهر من البيانات أنه من بين ٣٢ حالة، كان مرتكبو الجريمة هم الأخوة في ١٧ حالة، والآباء في خمس حالات، والأخوة مع أقرباء آخرين من جهة الأب في ثلاث حالات، والآباء مع أقرباء آخرين من جهة الأب في حالتين، وأقرباء من جهة الأب في ثلاث حالات، وشخصاً غير معروف في حالة واحدة. تبين الأرقام بوضوح أن الأخوة يتولون المسؤولية الرئيسية على ما يبدو في "تطهير شرفهم من العار". ومع ذلك، فالجاني الذي يرتكب الجريمة في بعض الأحيان لا يكون بالضرورة من يتحمل المسؤولية عنها. ويظهر من بعض الحالات أن أكثر من شخص قد اشتركوا في عملية القتل، ولكن أفراد الأسرة أو الذكور الذين قرروا ارتكاب الجريمة وخططوا لها قد اتفقوا أيضاً على من يجب أن يحمل المسؤولية ويسلم نفسه للشرطة. فالشاركون في نقاش المجموعة البؤرية من طاقم التحقيق الجنائي أعطوا مثلاً عن فتاة تم قتلها على خلفية "الشرف" ودفعت الأسرة شقيقتها البالغ من العمر ١٤ عاماً لحمل المسؤولية عن الجريمة. وفي حالة أخرى، كان الأخوة هم الجناة الفعلين ولكن والدهم الكبير في السن ادعى المسؤولية عن الجريمة.

ثمّة نقطة أخرى تظهر من البيانات، وهي أنه بغض النظر عما إذا كانت الضحية متزوجة أو عزباء، فإن أقرباءها من أفراد أسرة الوالد كانوا المسؤولين عن الجريمة، ولم تكن هناك أية حالة بين الضحايا الثماني المتزوجات شارك فيها الزوج أو أسرته في جريمة القتل. ومع ذلك، فثمة إمكانية أن ينشب نزاع بعد الجريمة بين أهل الضحية من جهة وزوجها وأهله من الجهة الأخرى. على سبيل المثال، تعرضت إحدى الضحايا وهي حامل للقتل على يد أخيها لأن زوجها اتهمها بأن الطفل الذي في أحشائها ليس من صلبه. وبعد أن أثبت فحص الحامض الأميني DNA أن الزوج كان الأب الفعلي للطفل، رفع أهل الزوج قضية ضد أهل الزوجة لقتلهم ابنه. وأخيراً، لم تظهر البيانات أن أية ضحية قد قتلت على يد قريبة أنثى. إلا أن هذا ليس بأمر غير وارد، إذ تفيد الأدبيات عن العنف الأسري ضد النساء في فلسطين إلى أن أماً قتلت ابنتها في إحدى الحالات وأن أختاً قتلت أختها في حالة أخرى.

٤-٥ السلوك الشريف والمشين

تعالج الأدبيات بشأن "جرائم الشرف" مفهوم "الشرف" بالإشارة إليه في الغالب على أنه "شرف العائلة" أو "شرف الذكر". وقد أظهرت هذه الأدبيات أن شرف العائلة هو عملياً تسمية أخرى لشرف الذكر، فيما لا يبدو ثمة وجود لشرف الأنثى. فالإناث يجسدن شرف الذكر في سلوكهن الاجتماعي والجنسي. "لا تتحكم قواعد الشرف في بناء ما يعنيه كون الشخص امرأة وحسب، بل وما يعنيه كون الشخص رجلاً أيضاً، ولذا فهي تحتل موقعاً مركزياً بالنسبة للمعاني الاجتماعية لمفهوم النوع الاجتماعي. إن الشرف مرتبط بشكل لا ينفصم بمعايير السلوك لكلا الجنسين وهو يستند إلى المفاهيم الأبوية للملكية جسم المرأة والتحكم به" (Sen in Welchman and Hossan, ٢٠٠٥: ٤٨). فيتوقع من الرجال أن يحموا شرف العائلة/الذكر من "العار" ويتوقع من النساء أن يصنّ الشرف من خلال الامتثال للمعايير والتقاليد الاجتماعية التي وضعت للمحافظة عليه. كما أن على النساء مسؤولية التأكد من أن الإناث الأخريات يمتثلن لقواعد الشرف.

لقد جرت محاولات في الفترة الأخيرة لمراجعة مفهوم "الشرف". فعلى سبيل المثال، وجهت الأنشطة النسوية في المملكة المتحدة وباكستان سهام النقد إلى مفهوم "جرائم الشرف" من منطلق أن مفهوم "الشرف" قد تم تخصيصه كصفة للذكور تتجسد في سلوك الإناث. وتوضح توما-سليمان أن فهم المصطلح بهذا الشكل يعطي الشرعية لكل أشكال الضبط الاجتماعي لسلوك النساء وللעنف الممارس ضدهن. وتقترح بعض البدائل الأخرى أن يتم النظر إلى العنف الأسري على أنه يسبب العار ولا يحمي الشرف. ولكن بعضاً آخر يفضلون النظر إلى الشرف على أنه "يخص المرأة كما الرجل باعتباره يمثل سمات الاحترام والتسامح والاشتمال" (Welchman and Hossan, ٢٠٠٥:٧).

ومع ذلك، فالهم هنا أن "قواعد الشرف لا تقتصر على تحكم أفراد من الرجال بحياة أفراد من النساء. بل هي تتعلق بالمعايير الاجتماعية والضبط الاجتماعي والقرارات الجماعية وأعمال العقاب" (Sen in Welchman and Hossan, ٢٠٠٥: ٤٨). في مجتمعات الهندوس والسيخ والمسلمين في شمال الهند، يطلق على مفهوم الشرف مصطلح "عزة". "وهو عموماً يقاس بدرجة الاحترام الذي يبديه الآخرون... ويمكن للأسرة أن تكسب الشرف أو تفقده من خلال المال والنفوذ. ولكن بما أن الأسر جميعها لا تمتلك المال أو النفوذ، تصبح الجوانب الأخرى حاسمة أيضاً" (Chakravarti in Welchman and Hossan, ٢٠٠٥: ٣١٠). إن التمسك بمفهوم "الشرف" أمر جماعي وليس فردياً، وهو إما يخدم المحافظة على الثروة والنفوذ أو محاولة الوصول إلى المكانة والنفوذ. وترتبط مكانة الفرد أو نفوذه بالأسرة أو القبيلة أو العشيرة أو المجتمع ككل. وحتى يتمكن الفرد من البقاء، يكون عليه أن يلتزم ويعزز الالتزام بالمعايير الاجتماعية وقوانين

"الشرف" التي تحدد ما يعتبر سلوكاً "شريفاً" أو "مشيناً". وتوفر بيانات هذه الدراسة أمثلة توضح هذه النقطة.

إن المقابلات التي أجريت مع أقرباء الضحايا وأفراد المجتمع وشرطة التحقيق تكشف عن رؤيتهم لما إذا كانت الضحية والجاني والشريك في العلاقة الجنسية (حيثما وجد) يمتثلون إلى "قواعد الشرف" أم لا، وهي بذلك تعكس ما يعتبرونه سلوكاً "شريفاً" أو "مشيناً".

حسب ما أفاد به المبحوثون، يتوقع من الإناث أن يكن لطيفات ومحترمت وأن يساعدن الآخرين ويلتزم بواجباتهن الاجتماعية. ولذا فقد وصفت الضحايا على النحو التالي: "كانت محترمة"، أو "كانت لطيفة مع من يزورها"، أو "كانت شخصاً محبوباً وصادقاً، ولم تتردد لحظة في أن تساعد الآخرين"، أو "كانت تلتزم بكل واجباتها الاجتماعية، لقد ذهبت إلى كل المآتم والأعراس في القرية". تم التعبير عن هذه الآراء لدعم الضحية في محاولة لإظهار أن اتهامها بارتكاب فعل "خاطئ ومشين" ما هو إلا ادعاءً.

وصفت الضحايا أيضاً بأن لديهن شخصية قوية وبأنهن كن شجاعات وجريئات: "كانت تتمتع بشخصية قوية وشجاعة. لم يكن هناك ما يمكن أن يحطمها"، أو "كانت لديها طبيعة قوية. لم تكن تخاف من شيء". أو "كانت لطيفة وحنونة وأدمية، وشخصيتها قوية كالرجال". مثل هذه السمات في الشخصية يوصف بها الرجال في العادة كما ظهر في الاقتباس الأخير: "شخصيتها قوية كالرجال". وقد توصف المرأة بقوة الشخصية في حالات غير اعتيادية عندما لا تكون طبيعتها منسجمة مع مقاييس الطبيعة الأنثوية، وقد يأتي هذا الوصف كوسيلة للإطراء على سلوكها أو انتقاده. ومع أن الاقتباسات السابقة قد جاءت بقصد دعم الضحايا، إلا أنها تلمح إلى عدم امتثالهن للسمات الموصوفة للنساء اجتماعياً. وقد عبر مبحوثون آخرون بوضوح أكبر عن نظرتهم الناقدة لسلوك الضحايا. فليس من المقبول أن يكون صوت المرأة مرتفعاً أو أن تكون مثيرة للمشاكل: "كان صوتها عالياً، وكان بإمكانك أن تسمعها من آخر طرف المخيم". "كانت مثيرة للمشاكل ومزاجية ولكن قلبها طيب". والتدخين أيضاً من السلوكيات التي تعتبر غير مقبولة: "كانت معتادة على التدخين، وكان بعض الجيران يعطونها السجائر ويستغلونها". "كانت في العادة تدخن في مرحاض الجامعة". وتضع حركة النساء للفحص والتمحيص أيضاً: "كانت تحب الخروج للتنزه". "لم نرها تخرج مع أحد قط. لم يسبق أن أخذها أحد وخرج بها قط". "كانت لديها مواعيد خارج القرية". "لم تكن تمارس النميمة على أحد، وقلما كانت تخرج". ويمكن النظر إلى التمرد على المعايير والقواعد السائدة على أنه تصرف خطير جداً: "كانت متمردة ولم تكن تسمح لأحد أن يتدخل في حياتها. كانت تريد أن تذهب حيثما تشاء حتى دون موافقة أسرتها". "كانت ترفض المعايير والتقاليد السائدة في المجتمع". كما يعتبر من الغريب جداً أن يكون للأنتى غرفة لها وحدها أو أن تطلب أن يكون لها غرفتها: "حتى أنه كانت لها غرفة

خاصة بها في البيت". "كانت تريد غرفة في البيت لها لوحدها". وقد انعكس اتهام الضحايا "بسوء التصرف الجنسي" بشكل قاس في وجهات النظر: "هي والفتيات في أسرتها يهتمن بالجنس، أي أن لديهن رغبة في الرجال والجنس". "أعتقد أن الفتاة كانت تبحث عن المتعة. لم أكن أحب التحدث إليها أبداً. عندما تنظرين إليها تشعرين بأن لديها الرغبة في أن تدخل في علاقة جنسية: ملابسها، وإيماءاتها. وهي في الوقت ذاته ساذجة، ويمكن لأي شخص أن يخدعها بسهولة". في المقابل، عندما أراد المحوثون أن يؤيدوا امتثال الضحية للمعايير الجنسية، كانوا في أحيان كثيرة يشيرون إلى احتفاظها بعذريتها: "لقد كانت شريفة. وأثبت الفحص الطبي أنها كانت عذراء". وتشير قواعد الزي إلى مفهوم السلوك "الشريف" أو "المشين": "كانت تضع الحجاب وتلبس الجلباب ولم تكن تضع الماكياج أو ترتدي ملابس على الموضة إلا في البيت". "كانت تحب أن تلبس على الموضة وأن تضع الماكياج، ولكن ملابسها كانت محتشمة، فلم تكن ترتدي ملابس مكشوفة الذراعين أو مفتوحة".

تعكس الاقتباسات أعلاه حكم المحوثين على سلوك الضحايا. والمقاييس التي استخدموها في ذلك تشمل سمات الشخصية والخصوصية والسلوك الجنسي والتدخين وحب الحركة وقواعد الزي والسمعة. فالمتع بطبيعة قوية أو متحررة أو متمردة يفهم على أنه "سلوك مشين". ولا يتوقع من الإناث أن يتحركن خارج محيط معين، قد يكون المنزل أو الحي أو مكان الإقامة. كما ليس من المقبول أن تتوفر لهن خصوصية إذ لا يتوقع منهن أن يكون لديهن ما يخفينه، وإلا فسيعتبر هذا الأمر "مشيناً". إذن فالخروج والحصول على غرفة خاصة أو طلب الحصول على غرفة خاصة ليس من العلامات التي تدل على "السلوك الشريف". كما أن قواعد الزي تميز السلوك "الشريف" عن "المشين"، فارتداء الحجاب والجلباب وعدم وضع الماكياج كان أكثر دلالة على السلوك "الشريف" من ارتداء ملابس عادية تراعي "الاحتشام". وأخيراً، يعتبر الحفاظ على العذرية مؤشراً على "السلوك الشريف"، فيما أن المظهر والإيماءات التي تعكس الرغبة الجنسية ينظر إليها على أنها "مشينة".

إن المقاييس المستخدمة للحكم على سلوك الرجال تختلف عن تلك المستخدمة في تقييم سلوك النساء، باستثناء السلوك الجنسي. فقد كانت النظرة إلى السلوك "المشين" للرجل على أنه يتعلق بسوء السمعة والاتجار بالمخدرات: "إن سمعته سيئة. وسيرته على كل لسان". أو "لا شك أنه يتجر بالمخدرات". في إحدى الحالات، تعرض زوج الضحية للهجوم لأنه لا يتمتع بوضع "مشرف" أو بالمظهر المتوقع من الرجال. "زوجها ضعيف. فهو مريض ولديه إصابة في اليد [لديه إعاقة]. إنه ليس جذاباً". أما فيما يتعلق بسلوك الرجال الجنسي، فقد عبر المحوثون عن آراء مماثلة لأرائهم المتعلقة بالنساء. ولكن مع التلميح إلى أن النساء هن من يدفع الرجل إلى السلوك "المشين": "أنا لا أثق في هذا الرجل وأعتبره شخصاً ذا سمعة سيئة. إن مظهره يجذب

النساء". "الأشخاص مثله لا يقنعون بزوجاتهم، وهي [الضحية] أيضاً أعطته الفرصة ليفعل ذلك".

كان القيام بالواجبات الدينية أحد المعايير المستخدمة في قياس "الأفعال الشريفة". وفي بعض الحالات، ظهرت الإشارة إلى التدين بقوة في تصورات المبحوثين عن الرجال الذين اتهموا بالانحراف في "سوء السلوك الجنسي". ويتم تحديد التدين على أنه أداء الصلاة والصيام والتردد إلى الجامع: "كان يصلي وكان يصوم كل اثنين وخميس وكان ينوي الانضمام إلى رجال الدعوة". "هو وأسرته فاسدون. وأبوه مسن وفاسد. وبناته عوانس، لا أحد يريد أن يتزوج منهن. إنه فظ ولا يصلي. لا أراه أبداً في الجامع". لاحظوا أن الاقتباس الأخير يشير إلى البنات على أنهن "عوانس"، وهو مصطلح سلمي يطلق على المرأة غير المتزوجة بسبب سلوك أبيها أو أخيها "المشين". وفي إحدى الحالات، قتل زوج زوجته وأظهرت كل المؤشرات أن نية القتل كانت موجودة. ولكن حتى يتم التصالح مع أهل زوجته، كان عليه أن يثبت أنه لم يكن يقصد قتلها. وكان الجامع أفضل مكان يمكن أن يعطي المصادقية لكلامه، فذهب إلى الجامع مع أقربائه الذكور وأقسم أنه كان يقول الصدق.

سواءً كانت الضحية متزوجة وتعيش مع زوجها أو عزباء وتعيش مع أسرته، فإن اللوم يقع عموماً على أسرته الأصلية لعدم قيامهم بتربيتها على النحو الصحيح. ومع ذلك، فالأمهات هن من يتعرض دائماً للانتقاد واللام من قبل المجتمع على ما تقوم به بناتهن من "تصرفات سيئة"، وقلما يواجه الاتهام أو اللوم إلى الآباء. فالأمهات هن أول من يلام لعدم قيامهن بدورهن كأمهات كما ينبغي في الإشراف على بناتهن والتأكد من أنهن يلتزم "بقواعد الشرف". فضلاً عن ذلك، تتحمل الإناث البالغات الأخرى النتائج الوخيمة للأحداث المحيطة بمحادثة القتل، وذلك على نحو ما سيوضحه النقاش أدناه.

إن آراء المبحوثين وأحكامهم التي تم عرضها أعلاه تعكس البناء الاجتماعي لمفهوم النوع الاجتماعي. فالثناء أو الانتقاد لسلوك الإناث "الشريف" يتعلق بدورهن الاجتماعي ونشاطهن الجنسي، فيما أن سلوك الرجال يتعلق بنشاطهم الجنسي إلى جانب تواجدهم في المحيط العام. وليس بإمكان النساء أو الرجال الإفلات من انتقاد المجتمع وأحكامه إذا لم يمثلوا إلى المعايير والقواعد الاجتماعية. إلا أن النساء يتعرضن إلى الانتقاد بصورة أشد وينظر إليهن في العادة على أنهن السبب وراء الأفعال "المشينة".

٥-٥ التحليل النوعي: قضايا للبحث

يعرض هذا الجزء تحليلاً للبيانات النوعية الخاصة بحالات قتل النساء بناءً على قراءة متأنية لتوثيق مركز الإرشاد القانوني والاجتماعي لعشر حالات وتوثيق عشر حالات أخرى قامت به الباحثات الميدانيات لأغراض هذا التقرير. واستجابة لرغبة المبحوثين في عدم كشف هويتهم ولحماية خصوصية الضحايا وأسرهن، لن تتم أية إشارة إلى أسماء الأشخاص أو أماكن إقامتهم عند الاقتباس من المقابلات أو عند تقديم وصف مختصر للحالة.

٥-٥-١ مدى انتشار "القتل على خلفية الشرف"

ليس من السهل استنتاج مدى الانتشار أو التكرار الذي يحدث به قتل النساء (بما في ذلك "القتل على خلفية الشرف") بسبب غياب الإحصاءات الرسمية الكافية وبسبب وجود بعض النقص في التبليغ عن الأسباب الفعلية لوفيات الإناث. ومع ذلك، فالبيانات المتوفرة تقدم بعض المؤشرات الأولية على مدى انتشار هذه الظاهرة.

هناك ٣٢ حالة "قتل على خلفية الشرف" تمكنا من توثيقها في الفترة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، وهي مقسمة إلى ١٨ حالة وقعت في عام ٢٠٠٦ و ١١ حالة في ٢٠٠٥ وحالة واحدة في ٢٠٠٤، فيما لم يتم تحديد التاريخ بدقة بالنسبة لحالتين أخريين، ولكنهما وقعتا في فترة واحدة. بالإضافة إلى ذلك، هناك ٨ حالات من قتل النساء لم يرافقها الادعاء بأنها وقعت على خلفية "الشرف"، ومع ذلك فالبلاغات التي أفاد بها الجناة إلى الشرطة تلمح إلى ارتباط القضية بنوع من "سوء التصرف" الاجتماعي أو الجنسي من جانب الضحية. كما يتضح من الجدول أدناه، حدثت خمس من حالات القتل هذه في عام ٢٠٠٦ فيما وقعت الثلاث الأخرى في ٢٠٠٥. وأخيراً، قتلت ثماني نساء، خمس منهن كن مسنات، في الفترة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، وتم تحديد السبب بوضوح على أنه عمل جنائي ولا يتعلق "بالشرف".

السنة	عدد النساء	سبب القتل
٢٠٠٦	١	سنية، في سن ١٢ عاماً، تعرضت للاغتصاب والقتل على يد المعتصب، وهو صبي عمره ١٦ عاماً.
٢٠٠٥	١	سارة قتلها ابن أخيها بذريعة "القتل على خلفية الشرف" للحصول على عقوبة مخففة. هناك دلائل قوية تشير إلى أن الدافع الحقيقي للقتل هو الميراث.
٢٠٠٦	٢	سلمى قتلت هي وابنتها الحامل في الشهر السابع بعدة طلقات نارية، على يد ابن أخيها. كانت المعلومات المعطاة من منظمات حقوق الإنسان والشرطة متناقضة، حيث قالت المنظمات أن القتل كان "على خلفية الشرف" فيما قالت الشرطة أن الدافع يرتبط بخلافات عائلية.
٢٠٠٥	١	منيرة طعنت بسكين من قبل زوجها، وهو مدمن على المخدرات ومعتاد أن يضرب زوجته. وقد ادعى أن لديه شبهات حول تصرفات زوجته الاجتماعية والجنسية. ولكنه لم يعترف بأنه قتلها على خلفية "الشرف".
٢٠٠٦	١	سوسن قتلها زوجها، ولم يفصح عن السبب الفعلي الذي دفعه لقتلها. كانت هناك تلميحات بأن سلوكها وتصرفاتها لم تكن مقبولة اجتماعياً وأخلاقياً.
٢٠٠٥	١	سهيلة قتلت في سريرها على يد زوجها. تم توثيق الحالة على أنها جريمة تمت عن سابق قصد وتصميم. وأظهرت التحقيقات الأولية وجود جانب غامض في الرواية، ولكن كان هناك توقع أن يؤدي الاستمرار في التحقيقات إلى مشاكل أكثر خطورة، لذا جاءت الأوامر من فوق بإيقاف التحقيق.
٢٠٠٦	١	سهى قتلها زوجها المدمن على الكحول والذي ضربها بعنف إلى حد الموت. وقد أفاد بأنه اشتبه بأنها على علاقة برجل آخر وبأنها لا تجيد الطهي. وقد هددها زوجها بقتلها إذا أفشت سرا ما، ولكنها لم تبج بهذا السر أبداً.
٢٠٠٦	٢	سميرة وابنتها قتلها زوجها. السبب الذي أعطي لذلك، وإن لم يتم تأكيده، هو كره الزوج لزوجته وإصرارها على أن يأخذ مالها فيما كانت ترفض إعطائه المال.
٢٠٠٦	١	مها طعنها زوجها المدمن على المخدرات بسكين في وجود أطفالهما.
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٥	خمسة نساء مسنات، إحداهن في سن ٨٥ عاماً، يقمن لوحدهن، قتلن إما لسرقة أموالهن ومصاغهن أو بسبب خلاف على الأملاك. وكان الدافع وراء القتل غير معروف في واحدة من هذه الحالات.
المجموع	١٦	ملاحظة: الأسماء الواردة في هذا الجدول كلها مستعارة.

تشير قائمة حالات قتل النساء أعلاه إلى أن قتل الفتيات والنساء، حتى عندما يتم الاعتراف بأنه تم عن سابق إصرار وتصميم، كثيراً ما يتم تبريره جزئياً بالادعاء بأن الضحايا انتهكن الأخلاقيات والسلوكيات المقبولة اجتماعياً وثقافياً. ويتم اللجوء إلى هذا التبرير من قبل مرتكبي الجريمة لكسب الدعم أو التعاطف العائلي والاجتماعي مع فعلهم الجنائي. ومن الناحية الأخرى، تبدو النساء ضحايا للامتيازات الممنوحة للرجال اجتماعياً وثقافياً وقانونياً، والتي تتيح لهم اعتبار الفتيات والنساء أضعف وأقل مكانة منهم. فالطفلة التي تعرضت للاغتصاب وهي في الثانية عشرة من عمرها لم تكن قادرة على الدفاع عن نفسها ولم تكن تعي ما الذي يعنيه فعل الاغتصاب أو ما سينتج عنه. أما المغتصب من الطرف المقابل، والذي كان لا يزال قاصراً أيضاً، فلا بد أنه أحس بأنه يملك القوة ليس ليغتصب الفتاة وحسب ولكن ليقتلها كذلك. كما أن النساء المسنات، وإحداهن في سن ٨٥ عاماً، واللواتي كن يقمن لوحدهن، اعتبر اللجنة أنه "ليس لديهن رجل ليحميهن اجتماعياً" وبالتالي فهن ضعيفات بما يكفي ليتم الاعتداء عليهن وقتلهن.

إذا استثنينا الحالات الثماني المسجلة رسمياً على أنها جرائم جنائية ولا تتعلق "بتطهير شرف العائلة/الذكر"، فسنصل إلى ٢٣ حالة لقتل النساء وقعت في العام ٢٠٠٦ و ١٤ حالة وقعت في العام ٢٠٠٥، فيما يظل عدد الحالات في العام ٢٠٠٤ في الحدود الدنيا. يشير ذلك إلى ارتفاع معدل حالات القتل للعام ٢٠٠٦ بالمقارنة مع ٢٠٠٥. وكما سبقت الإشارة إليه، قدّر تقرير التنمية البشرية العربية وقوع ٢٠ حالة "قتل على خلفية الشرف" و١٥ محاولة "قتل على خلفية الشرف" في فترة تسعة أشهر (بين أيار/مايو ٢٠٠٤ وأذار/مارس ٢٠٠٥). إذن فمن الواضح أن البيانات التي تم جمعها في هذه الدراسة عن العام ٢٠٠٤ ليست كافية. ويشير التفاوت في الأرقام إلى صعوبة الوصول إلى أرقام دقيقة تمكننا من تحديد الوتيرة الفعلية التي تقع بها هذه الجرائم.

تشير البيانات المعروضة أعلاه إلى أن "القتل على خلفية الشرف" في تصاعد: فقد ارتفع عدد الحالات المسجلة رسمياً على أنها "قتل على خلفية الشرف" من ١٤ إلى ٢٣ حالة خلال عام واحد. يمكن تفسير هذا الارتفاع في عدد حالات "القتل على خلفية الشرف" بطرق مختلفة. فمن ناحية، ساهم تنامي نشاط المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان لوضع حد للعنف ضد الفتيات والنساء في صعود هذه القضية إلى السطح والمحارط جمهور العامة في الجدل حولها. ومن الأسباب المحتملة الأخرى زيادة الاهتمام الذي تحظى به هذه المسألة من جانب الشرطة. وبالتالي، فقد يكون هذان العاملان قد ساهما في زيادة التبليغ عن الحالات. ومن الممكن أيضاً أن "القتل على خلفية الشرف" يمثل نزاعاً بين الاتجاهات التي تتحدى التقاليد والمعايير الثابتة والراسخة والاتجاهات التي تسعى للحفاظ عليها وتقاوم التغييرات التي من شأنها أن تخل بالنظام الاجتماعي.

من الأسباب المهمة للارتفاع في عدد "جرائم الشرف" غياب الدعم القانوني لحقوق النساء والفتيات في الحماية من العنف والقتل على خلفية "الشرف"، وخاصة حقهن الأساسي في الحياة والتمتع بالأمان الشخصي. لقد أكد ضباط التحقيق الجنائي الذين التقينا بهم على هذه الحقيقة: "تكمّن مشكلتنا في القوانين وليس في تطبيق القوانين. نحن في الضفة الغربية نطبق قانون العقوبات الأردني للعام ١٩٦٠. ولا توجد لدينا قوانين تتعامل مع العنف ضد المرأة". ومع أن قانون العقوبات الأردني قد تم تعديله، إلا أن السلطة الوطنية الفلسطينية لا تزال تطبق النسخة الأصلية للقانون والتي تعود إلى العام ١٩٦٠، وهي تتضمن الأحكام التالية:

• المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني (القانون رقم ١٦ للعام ١٩٦٠) تمنح إعفاءً من المقاضاة أو عقوبة مخففة للأزواج أو الأقرباء الذكور بصلّة الدم الذين يقتلون أو يعتدون على زوجاتهم أو قريباتهم الإناث على خلفية "شرف العائلة".

• المادة ٣٠٨ من القانون ذاته تنص على إسقاط الإجراءات القانونية عن المعتصب الذي يتزوج ضحيته.

• المادتان ٢٨٥ و ٢٨٦ من القانون ذاته تفيدان بأنه إذا أرادت فتاة أن تتقدم بشكوى لتعرضها للعنف أو الإيذاء، فيجب أن يقوم بتقديم الشكوى أحد أقربائها الذكور.

وقد أوضح ضباط الشرطة أن المرأة تستطيع أن تتقدم بشكوى أو ترفع قضية ضد المعتدي عليها في حالة الزنا وسفاح المحارم فقط.

إن هذه القوانين لا تمد المرأة بأية حماية قانونية، وعندما يتم تطبيقها، فإنها تقف في صف الرجل. وهكذا فإن التمييز بين الجنسين في المكانة القانونية للرجال والنساء يتيح لا بل يشجع على قتل الإناث. وسواءً كان الدافع الرئيسي لقتل الأنثى مرتبباً أو غير مرتبب "بالشرف"، يكون بإمكان الجاني الادعاء بأن القتل كان على خلفية "الشرف" ويؤخذ بادعائه دائماً كأمر مسلم به. وإلى جانب ذلك، ما أن يدعي الجاني أنه ارتكب "قتلاً على خلفية الشرف" يتم إيقاف التحقيقات الجنائية وتتم إحالة القضية إلى الادعاء العام للشروع في إجراءات المحاكمة. إن الامتيازات التي يمنحها القانون للرجال على حساب النساء، إذا ما ضم إليها الدعم المجتمعي الذي يحصلون عليه، تجعل قتل الأنثى فعلاً من السهل القيام به ولا يتم اعتباره جنائياً. إن هذا الواقع يتيح لنا أن نستنتج أن القضية ليست قضية "القتل على خلفية الشرف"، بل هي قضية قتل الإناث، حيث يمارس الذكور سيطرتهم ونفوذهم على الإناث باسم "الشرف". ولو وجدت قوانين لحماية حق المرأة في الحياة ولحماية سلامتها الشخصية من العنف، فلن يكون اتخاذ القرار بقتلها باسم "الشرف" بهذه السهولة. تقدم إحدى الحالات مثلاً لأختين قتلتهما أخوهما مدعياً أنه فعل ذلك على أساس "الشرف". وبما أن الضحيتين كانتا تقيمان في ضواحي القدس، كان

على الأخ والوالدين أيضاً أن يخضعا للقانون. وتم نفي الادعاء بالقتل باسم "الشرف" وتم فرض سيادة القانون بالحكم على الجاني بالسجن المؤبد. لا يقصد من ذلك القول أن الاحتمال الإسرائيلي يحمي حقوق النساء، بل التأكيد على أنه عندما يعمل القانون على حماية حق النساء والرجال الأساسي في الأمان الشخصي، وعندما يحصل الجناة على العقوبة التي يستحقونها، وعندما يتم إجراء التحقيق اللازم في الأفعال الجنائية، فإن ذلك يردع الناس عن أخذ القانون بأيديهم. ولن تكون القوانين لوحدها كافية ما دامت هناك سيادة للأيديولوجية الأبوية التي تعطي النفوذ للذكور ولن هم أكبر سناً، وما دامت الهياكل غير الرسمية، مثل وجهاء القرى والعشائر، تحافظ على نفوذها وتمارس الضبط الاجتماعي.

٥-٥-٢ وفيات الإناث المشكوك في سببها

إن الحالات الاثنتين والثلاثين المشار إليها أعلاه تمثل حالات قتل الإناث على أساس الادعاء بأنهن "لطنخ شرف العائلة/الذكر". وإذا اعتبرنا هذا الرقم مضافاً إليه الرقم الوارد في تقرير التنمية البشرية العربية (٢٠ حالة "قتل على خلفية الشرف")، فيمكن اعتبار "القتل على خلفية الشرف" يمثل قضية مقلقة. إلا أن القضية تصبح مقلقة أكثر من ذي قبل إذا تم أيضاً اعتبار وفيات الإناث المشكوك في سببها، والتي بلغ عنها كوفيات ناتجة عن "القضاء والقدر" أو الانتحار. راجعت شلهوب-كيفوركين حالات الوفاة المسجلة في ملفات المدعي العام ووجدت أن عدد حالات وفيات الإناث التي بلغ عنها على أنها ناتجة عن "القضاء والقدر" كانت ٦٠ حالة في عام ١٩٩٦ و٧٤ حالة في عام ١٩٩٧ و١٠٠ حالة في عام ١٩٩٨. وتضمنت أسباب الوفاة المسجلة لهذه الحالات التسمم، والحرق، والسقوط من مكان مرتفع، وأسباب غير متعمدة، والتكهرب، والانتحار. كما وجدت أنه من أصل ٢٣٤ حالة من وفيات الإناث، كانت ٢١ حالة مسجلة على أنها انتحار ولم يكن هناك من سبب موثق في ١٩٧ حالة أخرى. تشير هذه الأرقام إلى أنه كانت هناك زيادة في الحالات المبلغ عنها كوفيات ناتجة عن "القضاء والقدر" في الفترة بين ١٩٩٦ و١٩٩٨ (شلهوب-كيفوركين، ٢٠٠١: ٧٢-٧٤). وتناقش الدراسة ذاتها المخاوف التي تتصورها الإناث من أن يتعرضن للقتل على يد أسرنهن إذا تم الكشف عن الإيذاء الذي تعرضن له أو إذا انتهكن ما يفترض تقليدياً على أنه السلوك الجنسي السليم. إن البيانات الخاضعة للتحليل في هذه الدراسة تؤيد هذه النتائج.

أدخلت طالبة جامعية في التاسعة عشرة من عمرها إلى المستشفى في قطاع غزة بسبب التسمم بعد يومين من اختطافها وغيابها عن المنزل لمدة يومين. ولكن لم يتم إجراء تحقيقات معمقة للقضية من قبل الشرطة. وحسب ما أفاد به المحقق، لم تنجح التحقيقات المحدودة في إثبات ما إذا كانت الضحية قد تناولت السم في محاولة منها للانتحار أو إذا كانت قد أجبرت

على تناوله أو إذا كان قد تم دسه في طعامها أو شرابها. وقد أوضح أن أسرتها لم تكن تريدهم أن يواصلوا التحقيق، وأصروا على أن يتم توثيق وفاتها على أنها ناتجة عن التسمم. وأضاف قائلاً: "نحن لا نستطيع أن نفرض عليهم إجراء تحقيق بخصوص "القتل على خلفية الشرف" إذا رفضوا الاعتراف به أو التبليغ عنه على هذا النحو". وتم إغلاق القضية على أساس أنها وفاة ناتجة عن التسمم. ولا تتوفر معلومات رسمية بخصوص ما حدث للفتاة عندما كانت مخطوفة. ولكن بما أن حادثة الخطف مجرد ذاتها تتضمن العنف، فإن احتمال أن تكون الفتاة قد تعرضت للإيذاء الجنسي أو الاغتصاب أعلى من افتراض أنها ارتكبت فعلاً "شائناً". وربما شعرت أن غيابها عن المنزل لا شك سيدفع أهلها للارتياح بأنها انتهكت "شرفهم"، فتناولت السم لتضع حداً لحياتها خوفاً من أن يقتلها أهلها إذا اكتشف أمر الإيذاء الذي تعرضت له أو الفعل الذي ارتكبته. ومن الممكن أيضاً أن تكون أسرتها قد اكتشفت ما حصل خلال غيابها عن المنزل، واعتبروا هذا الأمر "عاراً" فأجبروها على تناول السم أو سموها بأنفسهم. وواقع أن الأسرة رفضت إجراء المزيد من التحقيق في القضية يجعل من المستبعد أن تنسب وفاة الفتاة إلى "القضاء والقدر".

إن الأثر الذي يمكن أن تؤدي إليه الإجراءات التي تم بها التعامل مع هذه القضية بالغ الخطورة. لقد احترمت شرطة التحقيق رغبة الأسرة ولم تستمر في تحقيقاتها. وبقي من غير المعلوم ما إذا كانت الفتاة قد قتلت أو انتحرت أو ماتت في حادثة مؤسفة. إن هذا الموقف الذي اتخذته شرطة التحقيق خطير لأنه يشجع قتل الإناث طالما أن الجناة يعلمون أن باستطاعتهم التبليغ عن الوفاة على أنها "قضاءً وقدرًا" دون أن تقع عليهم أية مسؤولية جنائية. بل إن أثر هذا الموقف قد يكون أكثر خطورة من القانون ذاته الذي يتيح للجاني أن يستفيد من العذر المحلل في حالة "القتل على خلفية الشرف". وتبغى الإشارة إلى أن كلا القرارين - قرار الأسرة في الإصرار على التبليغ عن الوفاة على أنها "قضاءً وقدرًا" ورفض استكمال التحقيق في القضية، وقرار شرطة التحقيق في احترام إرادة الأسرة - هما قراران قائمان على النوع الاجتماعي. فمن غير المحتمل البتة أن لا تكون الأسرة معنية باكتشاف هوية الجاني أو سبب التسمم إذا كان الضحية أحد أفراد الأسرة الذكور، إلا إذا انتحر ورغبت الأسرة في أن تتجنب الضغوط الاجتماعية والفضائح. ومن الناحية الأخرى، فمن غير المحتمل أبداً أن تتوقف شرطة التحقيق عن استكمال التحقيق إذا كان الضحية ذكراً وذلك في محاولة للكشف عن السبب الفعلي للتسمم أو عن هوية الجاني ما دامت لديهم شكوك بخصوص الوفاة.

٣-٥-٥ "الشرف" كغطاء للقتل

على عكس الحالة السابقة، يدعي الجاني أحياناً أنه ارتكب "قتلاً على خلفية الشرف" عندما لا يكون السبب الفعلي مرتبطاً "بالشرف". وفي الواقع، تتضمن الحالات حادثة لامرأة متزوجة قتلت على يد أخيها وأبناء أخيها، حيث بينت عدة مقابلات أنها كانت في خلاف مع أخيها وأبنائه على ملكية قطعة أرض. وقد أفادت أختها بأن "السبب من وراء القتل هو ملكية الأرض وليس الشرف". ويبدو أن ما "أحنق" الأخ بشكل خاص، كونه كان المحرض الرئيسي على قتلها، هو أنها وشقيقة أخرى لها أعلنتا قضية الميراث على الملأ. "لقد علقت هي وأختها في الأردن إعلاناً في الجامع يقول أنهما لن تسمحا ببيع أي جزء من الأرض دون موافقتهم ودون حصولهما على حصتيهما". وذكر قريب آخر أن الأخ كان مستعداً لقتل أية من أخواته إذا تجرأن على طلب حصصهن في الميراث. ووفقاً لما ورد في هذه المقابلة، عندما سؤل الأخ عما سيفعله في حالة أن طلبت أخواته حصصهن في الأرض، أجاب: "ستكون رصاصة واحدة تكلفتها أقل من قرش واحد".

وعلى الرغم من انتشار الشائعات حول سوء السلوك الجنسي للضحية وعن كونها في علاقة غرامية بل عن أنه كانت لها علاقات جنسية متعددة، إلا أن معظم الأشخاص الذين تمت مقابلتهم شككوا في صحة هذه الإشاعات. ومع ذلك، فقد تم إيقاف إجراءات التحقيق في القضية حالما ادعى الجناة أنهم ارتكبوا القتل على أساس "الشرف". وقد وضع الضابط الذي كان يحقق في القضية قائلاً: "عندما يأتي المتهم ويدعي ارتكابه جريمة قتل على خلفية الشرف، فعندها لا نقوم بإجراء تحقيق مكثف، ونترك القضية للمحكمة". أي أن "القتل على خلفية الشرف" يعتبر شأناً عائلياً ولا يفترض من الشرطة أن تتدخل في شؤون العائلات الخاصة.

ومع ذلك، فقد كان واضحاً في هذه الحالة أن الأخ أراد أن يتخلص من أخته التي تجرأت على تحدي سلطته الذكورية. فهي لم تكتف حتى بطلب حصتها من الميراث بل تجرأت على جعل المسألة علنية، مما سبب له الفضيحة وأعاق مخططاته لبيع الأرض. وليس مقبولاً من الناحية الاجتماعية والثقافية أن تظهر المرأة شجاعة وشخصية قوية، ناهيك عن أن تتجرأ بالظهور بمظهر القوة في المجال العام. لذلك، فقد كان السلاح الأكثر فعالية لمحاربة الضحية وإسكاتها هو اتهامها بالسلوك "الشائن" بهدف تبرير قتلها. إذ أن قتلها تحت يافطة "الشرف" أمر قابل للتبرير وعقوبته مخففة حسب القانون. وقد أخذ بكلام الجاني دون أي نقاش واستفاد من القانون الذي أتاح له الإفلات بفعلته دون أن يتعرض لمساءلة جنائية.

٥-٥-٤ قتل النساء: شأن عائلي/ ذكوري

كما أظهر النقاش السابق، يعمل القانون والإجراءات القانونية على حماية حق العائلة/الذكور في الادعاء بسبب وفاة قريباتهم الإناث على نحو ما يروونه مناسباً. هذه الأوضاع تتيح للأسرة أو الذكور في الأسرة اعتبار قتل النساء، بما فيه القتل على خلفية "الشرف"، شأنًا عائلياً. في كل الحالات التي جرت دراستها هنا، كانت أفعال القتل التي تعرضت لها النساء مخططة ومنفذة من قبل أفراد ذكور في الأسرة، هم بالأساس الآباء والأعمام وأبناء الأخ، فيما لم تتم استشارة الإناث في الأسرة أو طلب منهن عدم التدخل في أغلب الأحوال. ومع ذلك، ففي بعض الأحيان، كانت للإناث في الأسرة مساهمات إلى درجات متفاوتة حسب قوة علاقتهن بالجاني، مما يجعل عملية قتل النساء تبدو كشأن عائلي. ففي إحدى الحالات، لعبت العمة دوراً أساسياً في تحريض الأب على قتل ابنته. وكانت الأمهات عموماً ضد القتل وأشرن إلى أنه لم يؤخذ برأيهن في هذا القرار أو لم يسمح لهن بالتدخل. وكانت الأم تؤيد قرار قتل ابنتها في حالتين فقط. فقد قالت إحدى الأمهات: "إنها تستحق ما جرى لها، فقد ارتكبت عملاً سيئاً لا يغتفر، إنها لم تقدر الثقة التي وضعتها فيها". وكثيراً ما كان يجري تحميل أمهات الضحايا المسؤولية عن الخطأ المزعوم الذي ارتكبه الضحية مما يضعهن تحت الضغط لكي يؤيدن قتل بناتهن أو حتى للقيام بدور فيه. ففي إحدى الحالات، دخل الأب الغرفة وهو في "نوبة غضب" وقال لزوجته: "إذا عرفت ما حدث فستصابين بسكتة قلبية... أخرجيها [أي الضحية] إلى الخارج. أريد أن أدوسها بالسيارة". فاقترحت الأم: "اقتلها بالسم".

عندما تقع الجريمة تحت يافطة "شرف العائلة"، لا يكون مهماً من يرتكبها أو من يدعي ارتكابها، بل كل ما يهم هو أن تتم. وفي العادة، يحدث تعاون بين أفراد الأسرة الذكور، وغالباً ما يمارس الأكبر سنّاً نفوذهم على من هم أصغر منهم. وقد قدم ضباط الشرطة مثلاً في هذا الخصوص لأسرة قتلت ابنتها وقررت أن يدعي المسؤولية عن الجريمة أخو الضحية البالغ من العمر ١٤ عاماً. ولكن الشرطة ارتابت في أن يستطيع طفل في الرابعة عشرة من عمره تنفيذ فعل جنائي كهذا أو تحمل عواقب فعل لم يرتكبه، فقررت إجراء المزيد من التحقيق لمعرفة القاتل الحقيقي.

يخطط الجناة لجريمة قتل النساء بإحكام ويضعون سيناريو كاملاً يشترك فيه مختلف أفراد الأسرة حتى يتمكنوا من الاستفادة من كل امتياز محتمل يمنحه لهم القانون أو التقاليد. في إحدى الحالات، قتلت امرأة مترملة على يد أخوتها. لقد خطط الأب للقتل مع الأخوة، فيما قام الأخوة بالتنفيذ. واتفقوا جميعاً على أن يدعي الأب المسؤولية عن الجريمة لأن الأخوة يعيلون أسرهم ولن يستطيعوا التدبر إذا دخلوا السجن. أما إذا ادعى الأب المسؤولية عن القتل فسيتم إخلاء سبيله بكفالة مالية بسبب كبر سنه، إذ أنه كان قد تجاوز السبعين. وطلب من جميع الأقرباء في

العائلة الممتدة أن يتعاونوا في مساندة الأب، بحيث يساهمون في جمع المبلغ اللازم دفعه ككفالة لإخلاء سبيله. كما وضعت أدوار للنساء والأطفال ليقوموا بتأديتها. فكان على زوجات الأخوة الثلاثة أن يحضرن جلسات المحكمة ويشهدن بأن أزواجهن ليسوا متورطين في الجريمة. وكان على أطفال الضحية أيضاً أن يحضروا جلسات المحكمة لكي يبكوا على أنهم قد تركوا لوحدهم بعد أن فقدوا الوالدين وأنهم لن يجدوا من يرعاهم ويعيلهم إذا تم الحكم على جدهم بالسجن. فضلاً عن ذلك، تشير الحالات قيد الدراسة إلى أن قتل النساء، وخاصة القتل على أساس "الشرف"، يخضع لسلطة الأسرة/الذكور. فالأسرة أو الذكور في الأسرة يؤمنون بأن من حقهم التعامل مع "الانتهاك الجنسي" الذي ترتكبه الإناث في الأسرة على نحو ما يرونه مناسباً وأن من واجبهم أن يشرفوا على سلوكهن ويتحكموا به ويقوموه لكي يحموا "شرف العائلة/الذكور". ففي إحدى الحالات، ظل الأب يردد: "أنا قتلت ابنتي بيدي. لقد مسحت العار وطهرت نفسي... من حق الأب أن يقتل ابنته، ولا مشكلة في ذلك". فالإناث في الأسرة يعتبرن من "ممتلكات" الأسرة ولا يحق لأي شخص خارجي أن يتدخل في كيفية معاملة الأسرة لهن. في إحدى الحالات، قام أخو الضحية وأبناء أخوتها بالهجوم على الضحية وهي في منزلها وضربوها بشدة قبل أسبوع من قيامهم بقتلها. وعندما حاول البعض التوسط لصالحها، كان رد أخيها: "هي أختنا ونحن أحرار في أن نفعل بها ما نشاء".

وكثيراً ما يدعي الأب وأو الأخوة عند تبليغهم الشرطة بأنهم اتخذوا قرار قتل ابنتهم أو أختهم بعد أن قاموا باستجوابها. وهم في العادة إما يستجوبون الضحية بالفعل أو يدعون ذلك بناءً على الشائعات أو الشكوك أو الدلائل التي تشير إلى أن الضحية قامت بسلوك جنسي غير مقبول. ولكن يبقى من غير المعلوم ما الذي يحدث بالضبط أثناء الاستجواب العائلي، سواء كان فعلياً أو مزعوماً. فالشرطة قلماً تحصل على تقرير صادق عنه والمعلومات التي تصل إلى الناس هي تلك التي يكشف عنها أفراد الأسرة (الذكور). ويجري مثل هذا الاستجواب في الغالب في بيئة مغلقة ومثيرة للتهديد وباستخدام العنف البدني، مما يجبر الفتاة أو المرأة المستجوبة على إعطاء المعلومات التي تعتقد أنها يمكن أن تنقذها، وإن كان ذلك لا يساعد على إنقاذها في الغالب. ففي إحدى الحالات، تبين أن الضحية كانت حاملاً خارج العلاقة الزوجية. وعندما استجوبها أخوتها لمعرفة هوية الشخص الذي تورطت معه، تلفظت باسم أول شخص جاء في فكرها. وبعد أن تم دفنها، تلقت الشرطة بلاغاً يشكك في أن تكون وفاتها طبيعية. وكشفت تحقيقات الشرطة أن المعلومات التي أعطتها لأخوتها أثناء الاستجواب لم تكن صحيحة. وفي حالة أخرى، قدم الأب رسالة إلى الشرطة مدعياً أن ابنته كتبها عندما قام هو وأعمامها باستجوابها قبل أن يقتلها. وجاء في رسالة الاعتراف التي قرأها الضابط المحقق على الباحثة الميدانية ما يلي:

"تعرفت الفتاة [سنها ١٨ عاماً] على رجل من خلال الهاتف. وتبين أنه جندي إسرائيلي من

أصل بدوي. حاولت التوقف عن الاتصال به من خلال الاتصال على الرقم ١٠٠ طلباً للمساعدة. أجابت الشرطة الإسرائيلية على اتصالاتها، وفي إحدى المرات استغل أحدهم الأمر وقال لها أنه جندي إسرائيلي وهدد باعتقال أسرتها إذا رفضت أن تقابله. واتفق معها على أن يلتقيا على طريق عام خلف القرية. وعندما قابلته أخذها إلى فندق في القدس وقال لها أنه عربي مسلم وأنه يرغب في أن يتزوجها. ثم أخذها إلى مدينة في إسرائيل وتركها مع بعض معارفه حتى يزور أسرته ويرتب لزوجهما. وفيما بعد، وصلتها أنباء بأنه مات في حادث. لم تعرف ما يجب أن تفعله، فبقيت مع هؤلاء الأشخاص إلى أن وجدت الفرصة لإبلاغ أسرتها بمكان وجودها. وتفيد الرسالة أيضاً بأنها تزوجت عرفياً ولكنها لا تملك أية وثيقة بذلك".

مع أن الحكاية الواردة أعلاه تبدو متناقضة، إلا أنها أخذت كأمر مسلم به. فقد يتساءل المرء كيف يمكن لفتاة أخرجت من المدرسة قبل أن تكمل الصف الخامس أن تكتب رسالة الاعتراف هذه. من الممكن أن يكون أحد الأقرباء المتورطين في قتلها قد كتب الرسالة وأجبرها إما على توقيعها أو نسخها. وسيان كان الأمر، فإن الشرطة في مثل هذه الأوضاع لا تتدخل أو تشكك في ادعاءات الجناة. وقد علق ضابط التحقيق على القضية أعلاه قائلاً: "نحن لا نعرف الحقيقة ولكن حسب تقريرها [الضحية] كان قد وعدنا بأن يتزوجها". لقد تم الأخذ بقول الأب كأمر مسلم به بأن الفتاة قد كتبت الرسالة بالفعل وأن كل ما جاء في الرسالة صادق. وعلى الرغم من وجود شائعات حول تورط الأب والجد في الاتجار بالمخدرات وأن الفتاة أخذت كرهينة إلى أن يدفع لتجار المخدرات ما يدين لهم به، إلا أن هذا الجانب من الرواية لم يخضع للتحقيق لأن الأب ادعى أنه قتل ابنته على أساس الدفاع عن "الشرف".

تبين الحالات أعلاه أن قتل النساء تحت يافطة "القتل على خلفية الشرف" يعتبر "شأنًا عائليًا". ويكون في يد أفراد الأسرة الذكور تحديداً التحكم الكامل في حياة الإناث. ويأخذون لأنفسهم الحق في الحكم على سلوكهن واتهامهن واستجوابهن والحكم عليهن بالموت وتنفيذ الجريمة بحقهن. ولا يسمح بالتدخل في شأنهم الخاص لأي طرف خارجي، حتى وإن كان ذلك الطرف هو الشرطة التي تمثل السلطة. وما يساعد في تعزيز هذا الموقف وإضفاء الشرعية عليه رد فعل الشرطة والأطراف الخارجية الأخرى التي تحجم عن التدخل في شأن الأسرة وتتجنب إقحام نفسها في مجال الأسرة الخاص.

٥-٥-٥ الضغط العائلي والمجتمعي

يبدو أن الضغط العائلي والمجتمعي يلعب دوراً مهماً في ترسيخ قتل الإناث باسم "الشرف". فكثيراً ما لا يكون في يد الأقرباء المباشرين الذكور حرية الاختيار بين أن يقتلوا ابنتهم أو أختهم أو لا يقتلونها عندما يتهمونها أو يتهمها آخرون بأنها "ألحقت العار بشرف العائلة". فأفراد العائلة والمجتمع يأخذون لأنفسهم الحق في الحكم على سلوك الآخرين، وخاصة سلوك الإناث، وضمن أنهن يمثلن "لقواعد الشرف". ولذلك، فإن الأقرباء المباشرين الذكور، وخاصة الآباء كما تبين البيانات التي بين يدينا، يقعون أحياناً تحت ضغط هائل من أقرباء آخرين أكثر نفوذاً يجبرونهم على قتل الابنة أو الأخت "لمسح العار الذي جلبته على شرف العائلة". في إحدى الحالات، تعرض الأب للضغط في الأساس من أخيه الأكبر سناً ومن أخته لكي يقتل ابنته لأنها حاولت الهرب مع عشيقها. وقد استمر في زيارة الأب والضغط عليه لقتل ابنته، قائلاً له: "اقتلها وتخلص منها". وفي مثال آخر، كان مصدر الضغط الرئيسي هو جد الفتاة ابنة التاسعة عشرة، والذي ضغط على الأب لكي ينفذ جريمة القتل بحق ابنته. وفي لحظة ما، هدهه قائلاً: "إذا لم تقتلها أنت فسأقتلها أنا". وفي وقت آخر، اتصل به على الهاتف وقال له: "ألم تنه الأمر بعد يا هامل؟" إن هذه العبارة تمثل اعتداءً على ذكورية الأب، وبالتالي فهي كافية للضغط عليه لكي يكون على قدر المسؤولية في حماية "شرف العائلة".

عندما تنتشر الشائعات في المجتمع المحلي حول "سوء السلوك الجنسي" من جانب فتاة أو امرأة، لا يتردد الأقرباء وأفراد المجتمع في سؤال أقربائها المباشرين عن الحقيقة التي تقف خلف هذه الشائعات، مما يضع الآباء والأخوة تحت ضغط شديد. في إحدى الحالات، تلقى أب الضحية عدة اتصالات هاتفية من أقرباء يقيمون في القرية وخارجها يسألونه عما حدث. وقال أحد هؤلاء الأقرباء له: "الجميع في العمل يلحون في سؤالني عما فعلته ابنتك. لقد فضحتنا في المنطقة. ألا تعرف كيف تؤدبها؟" فضلاً عن ذلك، أبلغ بعض الأقرباء الأب بأن عليه إما أن يقتل ابنته أو يأخذ أسرته ويغادر البلاد. وقد أكدت أخوات الضحية كيف كان الأب يتعرض لهذا الضغط الهائل: "ما حدث ليس إنصافاً. إن مجتمعنا فاسد. كل شخص يروي قصة مختلفة... لقد قال لها أبي أنه سيدعمها حتى النهاية ولن يتخلى عنها. لا أعرف لماذا غير رأيه وقتلها... لم يكن أبي يريد أن يقتلها، على الأرجح أن السبب [الذي جعله يغير رأيه] هو الضغط الاجتماعي، فالمجتمع لا يرحم". في إحدى الحالات، وقع أب من أسرة مسيحية تحت ضغط مزدوج. فالأقارب تنتشر عن كون المسيحيين أكثر تحوراً، وكأنه من الطبيعي لديهم أن يتم تحطيم بعض الحدود الاجتماعية. علق أحد أقرباء الضحية على هذا الموضوع قائلاً: "أغلب الذين تناولوا الأقارب كانوا مسلمين. ولأنه إذا حدث أمر غير أخلاقي في أوساطنا، نحن المسيحيين، نلتزم بالصمت، فأصبح الأمر وكأننا ملزمون أن نثبت أننا لسنا منحلين".

يمثل الضغط الاجتماعي استراتيجية مزدوجة تستخدم لتبرير قتل النساء باسم الشرف وللحصول على المساندة. في بعض الحالات، يمتد قتل النساء من كونه شأنًا عائلياً ليصبح شأنًا مجتمعياً. فبعد قتل إحدى الفتيات، قام جدها، والذي يبدو أنه يملك نفوذاً في القرية، بجمع الوجهاء في الديوان في القرية وأعلن عن قتل الفتاة. وقال مخاطباً الحضور: "نحن قتلنا الفتاة من أجل الشرف. إنه شرفنا وشرف كل أهل القرية. علينا أن نذهب جميعاً إلى المحكمة ونخلي سراحهم [الأب والأعمام] بكفالة مالية مهما كانت قيمتها". بهذا التصريح، حوّل الجد "شرف العائلة" إلى "شرف القرية" وجعل من مسؤولية كل القرية أن تسانده وتساند أبناءه ثقافياً ومالياً.

٥-٦ الحل في التزويج

لم يكن كل أفراد الأسر وأفراد المجتمع يؤيدون قتل النساء حتى عندما يعتقدون بوجود دليل على أن الضحية قد انتهكت "قواعد الشرف". فقد عبر بعض الباحثين عن اعتراضهم على قتل النساء. والبعض يعتقد أن قتل امرأة باسم "الشرف" لا يمكن أن "يمسح العار" أبداً. فقد علق أحد الباحثين قائلاً: "سيظل هناك من يذكر أطفالها بالفعل السيئ الذي ارتكبه أمهم". والبعض يرى أن الدين والشريعة لا يعطيان الشرعية لقتل النساء. "حسب الشريعة، حتى إذا كان الأب محافظاً وكان متأكداً أن ابنته مارست الزنا فهو ليس مخولاً بقتلها". وحاول بعض الباحثين طرح بدائل لقتل النساء باسم "الشرف": "أنا ضد القتل لأن هناك حلولاً أخرى. يمكنهم أن يبعثوا بها إلى الخارج ويتخلوا عنها، ولكن لا يجب عليهم أن يقتلواها". وفيما يلي رأي طرحه أحد الضباط المحققين يعطي تشخيصاً لقضية قتل النساء:

"تكمّن المشكلة في الأسرة ونقص الوعي لديها ونقص الاهتمام والجهل، وفي التقاليد والأعراف المتعفنة. حتى بعض المتعلمين يمارسون مثل هذه الأفعال. ثانياً، لا توجد مؤسسات تجتمع بالأسر وترعاها وتبحث عن أصل المشكلة. والعلاقات الجنسية من المحرمات، ولا تتم مناقشتها في المنزل. لذا فعندما يواجه الأطفال مشاكل كهذه لا يتوفر لهم أحد ما ليرشدهم. وقلما تجلس الأسرة مع أبنائها أو بناتها لتوعيتهم حول هذه الأمور. إن قتل الفتاة ممارسة غير مقبولة. وعندما يحدث خطأ كهذا، فيجب أن يحل بأقل الخسائر الممكنة. لو كانت هناك جمعيات ومؤسسات، ولو كان القانون يفرض سيادته، لما بلغت المشكلة حد القتل. ولو عرف الجاني أنه سيتم استجوابه وسيخضع للقانون، لما حدثت أمور كهذه. هناك سبب آخر هو الزواج القسري. فهم أحياناً يزوجون فتاة جامعية لحراث. والكارثة أن الفتاة تعاقب وفي النهاية تفقد حياتها وفقاً للأعراف والتقاليد العشائرية فيما أن الجاني يظل حراً طليقاً. إذا سادت العدالة، لكانا كلاهما تلقياً عقاباً مكافئاً لأن الاثنين ارتكبا عملاً شائناً. والحل الأفضل هو أن يتم تزويجهما، خاصة إذا تبين أن الفتاة أصبحت حاملاً، وبالتالي يوضع حد للمشكلة".

على نحو ما جاء في الاقتباس أعلاه، يرى البعض التزويج في بعض الحالات بديلاً عن القتل. ولكن الحالات قيد الدراسة تكشف أن التزويج لا يمثل حلاً بديلاً للقتل إلا من الناحية النظرية. لقد كان ضابط التحقيق في الاقتباس أعلاه يشير إلى حالة الأرملة التي أصبحت حاملاً وجرت محاولات لتزويجها من الرجل الذي كان على علاقة معها. وأثناء الاتفاق على ترتيبات الزواج بين الطرفين، طلب والدها من الخاطبين "شيئاً رمزياً لابنته كجزء من اتفاق الزواج" على حد قوله، ولكن طلبه قوبل بالرفض وقيل له أن ابنته "ارتكبت فعلاً خاطئاً وعليها أن تتحمل العواقب". وعندما سمع ذلك، أصابته "نوبة احتياج" وأجاب: "حسناً، كانت ابنتي مخطئة وستتحمل النتيجة". وهكذا فقدت المرأة حياتها نتيجة إخفاق الرجال في التوصل إلى اتفاق وانتقام والدها الذي أحس أن عليه أن يتصرف برجولة "ويمسح العار الذي لطمح شرفه".

في حالات أخرى، عندما كانت الأسرة تكتشف أن ابنتها حملت من غير زواج، كانت تقرر، ممثلة بأفرادها الذكور، تزويجها من الشخص الذي تورطت معه. ولكن ذلك لم يكن ليحمي الفتاة من القتل. وقد أعطى أحد محققي الشرطة مثلاً على مثل هذه الحالات: "حققت مرة في قضية فتاة كانت في السابعة عشرة من عمرها وأصبحت حاملاً من شاب يبلغ عمره ٢٢ عاماً. نجحت الأسرتان في تزويجهما. وظلا متزوجين لمدة أسبوع، ثم جاء أقرباؤها الذكور، أعمامها وأبناء عمومتها، وأخذوا الفتاة من بيت زوجها بالقوة وألقوها في بئر. هذا ليس إنصافاً، وخاصة أن الفتاة قد تزوجت، فلماذا يقتلونها إذن؟" تعطي بياناتنا مثلاً آخر، حيث تعرضت فتاة في السابعة عشرة إلى اعتداء جنسي من طبيب في سن ٣٥ عاماً وقام الطبيب بالزواج منها عرفياً. عندما اكتشف أفراد أسرتها الأمر، طلقوها منه وزوجوها من ابن عمها البالغ من العمر ١٨ عاماً، وأقاموا كل الطقوس التقليدية التي تنظم وقت الزفاف. وبعد أسبوع، قام عمها وأبوها وأبناء عمها بقتلها. ليس في مقدور المرء أن يستوعب أي نوع من الرضا يمكن أن يحصل عليه الأقرباء الذكور عندما يرتكبون مثل هذا الفعل الجنائي.

٥-٥-٧ النساء والفتيات يتحملن العبء

في حالة الأرملة الحامل التي ذكرت أعلاه، كانت القربيات الإناث يمثلن أداة وضحية لعملية القتل في الوقت ذاته. فالقربيات الإناث يتحملن مسؤولية ضمان أن تنصاع النساء والفتيات في الأسرة إلى "قواعد الشرف"، وعليهن أن يكشفن مسألة حمل الضحية لأزواجهن. وهن يعلمن أنه إن لم يقمن بذلك فسيعرضن للوم وعلى الأرجح أن يعاقبن. وقد اقترحت أم الضحية على الأب أن يسمم ابنتهما بدلاً من أن يدوسها بالسيارة. ربما هي شعرت أن التسميم قد يكون وسيلة قتل أكثر رافة، إلا أنه على الأرجح أنها اعتبرت نفسها ملزمة بالمشاركة في ترتيبات القتل حتى تتجنب اللوم أو أية عواقب أخرى أشد وطأة. وفي حالة الفتاة ابنة السابعة عشرة التي

تعرضت لاعتداء جنسي من طبيب، نالت زوجة أبيها عقوبة بتهمة أنها كانت تعرف عن زواج الفتاة ولكنها لظمت الصمت. وفي النتيجة طلقها زوجها وهي حامل. وبعد أن وضعت مولودها، جاء زوجها مع أهله وأخذوا طفلها منها باعتبار أنها ليست جديرة بتربية الطفل. وفي حالتين أخريين، قام أب الضحية بتطليق أمها لأنها لم تقم بدور الأم كما ينبغي. يوضح ذلك أن الإناث في الأسرة، وخاصة الأمهات، يكن أول من يتعرض للوم ويتحمل العبء. ومن جانب آخر، يلام الآباء لعدم تصرفهم برجولة وممارستهم لنفوذهم. وحتى عندما يتورط أب في الاعتداء على ابنته، يفلت من العقاب وتتحمل الإناث عواقب فعلته النكراء. وفيما يلي مثال على ذلك:

تعرضت فتاة في السابعة عشرة من عمرها لاعتداء جنسي من أبيها، واستمر الاعتداء لمدة أربعة أعوام وانتهى بها الأمر إلى أن حملت منه. وعندما تم الكشف عن حملها في المستشفى، هرب أبوها وتركها تدفع الثمن. تدخلت عدة أطراف في الموضوع. فاضطر المستشفى للاتصال بالشرطة لتقوم بالتحقيق في الأمر. وتدخل المحافظ وقام باتصالات بحثاً عن وسيلة لمساعدتها على الإجهاض، فأحالتها إلى أخصائية اجتماعية تمكنت من العثور على طبيب يوافق على إجراء الإجهاض. وحاولت الأم جهدها أن لا تبلغ أخيها بالسبب الفعلي لدخولها المستشفى. إلا أن الأخبار عن إجهاض الفتاة وصلت المجتمع، وبلغت الأنباء أخيها من خلال أعمامه ومن خلال أشخاص آخرين كانوا يسألونه عما حدث لأخته. فبحث عن أبيه ليقتله ولكنه لم يعثر عليه. وقرر أن يقتل أخته لأنها سكنت على اعتداء أبيها عليها. وذكر محقق الشرطة أن أعمام الفتاة لم يأسفوا لما حدث وبدأ أنهم وافقوا على قتل الفتاة. ووضح قائلاً: "كما لو أن هناك اتفاقاً سرياً فيما بينهم داخل الأسرة على قتل الفتاة. وهكذا هرب الأب وهم قتلوا الفتاة. وبناءً على التحقيق الذي أجرته، توصلت إلى أن الجميع بدأوا موافقين على ذلك [قتل الفتاة]".

في مثل هذه الحالة، لا شك أن تعرض الفتاة ابنة السابعة عشرة لاعتداء جنسي من أبيها الذي يفترض منه أن يحميها قد أثر على حالتها النفسية والانفعالية وملأها بالخوف. كيف كان بإمكانها أن تكشف أمر اعتداء أبيها عليها عندما كان يهددها بأن يقتل أحد أخوتها إذا فعلت؟ كيف يمكنها أن تضع ثققتها في أي شخص طالما كانت تعرف أن لا شيء سينقذها من القتل. لقد ذكر عمها أنها كانت خائفة من كشف أمر الاعتداء لأنها كانت تعرف أنهم سيقتلونها لا محالة. فكيف سيمكنها أن تدافع عن نفسها؟ لقد كانت فاقدة لأي نوع من الحماية. فهي طفلة تعرضت لاعتداء جنسي من أبيها الذي يفترض منه أن يحميها ويوفر لها الأمان. وكان عليها أن تدفع ثمن العنف الذي ارتكبه بحقها وثن هروبه.

حتى الأطفال لا يفلتون من تحمل عواقب قتل النساء، وهم من أول الأشخاص الذين يتعرضون للإساءة. ففي إحدى الحالات، وقعت عاقبة قتل الأم المطلقة على ابنتها الكبرى مباشرة. فبعد قتل الأم، أخذ الأب بناته الثلاث من بيت جدهن لكي يعشن معه ومع زوجته. وأفادت

الابنة الكبرى للباحثة الميدانية أنها كانت تتعرض لاعتداء جسدي ونفسي من قبل أبيها وزوجة أبيها وكأن عليها أن تظل طيلة عمرها تتحمل اللوم على الخطأ الذي ارتكبهت أمها. فكانا يضربانها بعنف ويجبرانها على القيام بالأعمال المنزلية والاعتناء بالأغنام، واتهماها بالسرقة. وكانت زوجة أبيها تقول لها بتكرار: "الابنة تطلع لأمها". وفيما تتلقى البنات عبء سلوك أمهن "المشين"، يتحمل الصبيان عبء الانتقام. فها هو ابن إحدى الضحايا والبالغ من العمر ١٤ عاماً يعبر عن مشاعره تجاه قتل أمه بشكل جائر ويتوعد بأن ينتقم لها. "إن ما حدث لأمي أمر محرج، فهي لم تفعل أي خطأ. وأنا لم أر هذا الرجل [الذي اتهمت أمه بأنها على علاقة معه] أبداً لا في الليل ولا في النهار... كنا جميعنا سعداء معاً ولم يسبق لأبي أن رفع يده على أمي [بمقصد ضربها]. كل ما أرادته هو حقها في حصة من الأرض... رفضوا أن يعطوها ما أرادته واستغلوا هذه الحجة [أي الإشاعات المشينة بحقها]. أصبحت أشعر بكرهية تجاه أحوالي. وقلت أنني سأنتقم منهم عندما أكبر، سأنتقم من أولئك الذين خططوا لقتلها. بدأت أفكر في أنني عندما أكبر وأعمل، سأشتري بندقية وأقتلهم بها... أنا وأخوتي كلنا قلنا أننا سننتقم عندما نكبر".

لقد عانت غالبية ضحايا "القتل على خلفية الشرف" من عدة إساءات قبل أن يتم وضع حد لحياتهن. فعدة حالات توضح أن الفتيات والزوجات تعرضن لإساءة جسدية ونفسية، في بعض الحالات، تزوج الزوج من زوجة أخرى، وفي حالات أخرى طلقها وتركها إما مع أطفالها بعد أن تخلى عنهم أو حرمها من الأطفال. في إحدى الحالات، قتلت امرأة متزوجة وأم لأربعة أطفال على يد أخيها. كانت المرأة قد تعرضت لاعتصاب وقتل أبوها المغتصب ودخل السجن. ولكن زوجها طلقها وأخذ أطفالها الأربعة منها. وقد عانت من صدمة نفسية نتيجة الطلاق وحرمانها من أطفالها وهي ما زالت في أوائل العشرينات من عمرها. ويبدو من طريقة وصف أمها لسلوكها أنها لا بد كانت تعاني من الاكتئاب. فقد توقفت عن التواصل مع أسرتها وحاولت الانتحار عدة مرات. وتدعي أمها أنها سمعتها تقول لأخيها أن يساعدها في التخلص من حياتها.

إن فحص حالات قتل النساء التي لم يبلغ عنها أنها "قتل على خلفية الشرف" يبرز أن القضية التي نتعامل معها ليست قضية قتل من أجل "الشرف"، بل هي قضية قتل لامرأة نتيجة عيشها في بيئة أسرية أو زواجية عنيفة وغير صحية. ففي ثلاث حالات، قتلت النساء على يد أزواجهن الذين كانوا إما مدمنين على الكحول أو المخدرات أو تحت تأثير الاثنين معاً.

كانت واحدة من هؤلاء النساء زوجة ثانية. وقد قتلها زوجها وهو تحت تأثير الكحول من خلال ضربها حتى الموت بعد شهر واحد فقط من زواجهما. وكانت قد أخبرت أختها أنه هدد بقتلها إذا ما أفشت سرّاً ما، وهي لم تفش هذا السر أبداً خوفاً على حياتها. وذكر الزوج في إفادته للشرطة أن لديه شكوكاً بأنها كانت على علاقة خارج الزواج. ومع ذلك، فالشرطة تقول أنها لم تتمكن من الكشف عن الدافع الحقيقي لجريمة قتلها.

والمرأة الثانية طعنت أيضاً بسكين من قبل زوجها المدمن على المخدرات والمعروف بضربه لها. وقد ادعى أن لديه شبهات حول سلوكها الاجتماعي والجنسي. في إحدى المرات، أخذها إلى المقبرة وضرب رأسها بالأرض محاولاً إجبارها على تأكيد شكوكه. وقد أبلغت أسرتها في الكثير من الأحيان بأنه يعتدي عليها جسدياً ونفسياً وأنها تريد الطلاق منه. إلا أن أبيها كان يرد عليها قائلاً أنها يجب أن تتحمل عواقب اختيارها: "أليس علي هو الشخص الذي اخترته للزواج؟ هذا هو علي".

المرأة الثالثة قتلها زوجها وهي في سريرها. وقد تم تسجيل القضية على أنها جريمة تمت عن سابق قصد وترصد. وأظهرت التحقيقات الأولية أن هناك جانباً مبهماً في الجريمة. فقد كانت هناك شائعات عن أن الزوج كان متورطاً بشكل سري في الاتجار بالمخدرات وأن زوجته اكتشفت سره، ولذلك قام بقتلها ليجنب نفسه المتاعب. ولكن شرطة التحقيق تلقت أوامر من فوق بأن تقبل برواية الجاني على ما هي عليه وتوقف التحقيق لأنه قد يسبب مشاكل أكثر خطورة من الجريمة ذاتها.

تكشف الحالات أعلاه عن عنف الأزواج ضد زوجاتهم. وقد كانت هؤلاء الزوجات في وضع منكشف ومعرض للقتل بسهولة. فلماذا لم تتخذ الأسرة أية خطوات عندما كانت ابنتهم تشكو من تعرض زوجها لها باعتداءات عنيفة كونه مدمناً على المخدرات؟ لماذا كان عليها أن تقبل بالعقاب على اختيارها الحر في من ستتزوجه؟ لماذا كان على الزوجة أن تفقد حياتها وأن تغلق قضية وفاتها بقصد تجنب إثارة مشكلات أكثر تعقيداً؟ فما الذي يمكن أن يكون أسوأ من أن يفقد شخص حقه في الحياة؟

٦. الخلاصة والتوصيات

أظهرت البيانات ما مجموعه ٣٢ حالة قتل لنساء باسم "الشرف" وقعت غالبيتها في العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وكان عدد حالات قتل النساء أعلى في قطاع غزة مما هو في الضفة الغربية. وكان العدد الأكبر للضحايا في العقد الثاني من العمر أو في العشرينات، وغير متزوجات، وقادمت من القرى. وتبين أن أخوة الضحايا كانوا الجناة الرئيسيين، إذ ارتكبوا أعلى عدد من قتل النساء من ضمن ٣٢ حالة قيد الدراسة.

إن عدد حالات "القتل على خلفية الشرف" التي عرضها هذا التقرير يشير إلى أن هذه الممارسة في تصاعد، إذ أن الحالات التي تم تسجيلها رسمياً على أنها "قتل على خلفية الشرف" قد ارتفعت من ١٤ إلى ٣٣ حالة على مدى عام واحد.

وقد كشفت البيانات النوعية عن ثلاثة عوامل ملموسة تتيح استدامة قتل النساء باسم "الشرف". أولاً، يعد قتل النساء باسم "الشرف" ممارسة لا يردعها القانون. فغياب القوانين

التي من شأنها أن تحمي النساء من كافة أشكال العنف، بما فيها القتل، وغياب القوانين التي من شأنها أن تعاقب المعتدين والجناة يعد عاملاً أساسياً في استمرار هذه الممارسة الجنائية. وكان غياب القانون وعدم سيادته من القضايا التي أثارها أطراف عديدة، بمن فيها طاقم شرطة التحقيق وأفراد المجتمع. فالقوانين السارية تنحاز إلى الرجال على حساب النساء. وفي حال الادعاء بجريمة قتل الأنثى على أنها "قتل على خلفية الشرف"، يحصل الجاني قانونياً على تخفيف للمسؤولية الجنائية وينال حكماً مخففاً. كما يكون محولاً بإخلاء سبيله بالكفالة.

ثانياً، عندما يتم الادعاء بجريمة "قتل على خلفية الشرف"، يتم إيقاف إجراءات التحقيق من قبل الشرطة. ويؤخذ ادعاء الجاني بأنه ارتكب جريمة القتل باسم "الشرف" كأمر مسلم به ويكون كافياً لكي توقف الشرطة تحقيقاتها. كما أن الشرطة لا يسمح لها، بل ولا تكون راغبة على الأرجح في أن تفرض استكمال التحقيق لإثبات صحة ادعاء الجاني أو دحضه. وأحياناً يتم إيقاف التحقيق إما بسبب أوامر تأتي من سلطات أعلى أو لتجنب إثارة مشكلات "أكثر خطورة". كما أن الشرطة تحترم رغبة الأسرة في إغلاق قضية وفاة الأنثى فلا تحقق في السبب الفعلي للوفاة إذا كان السبب مثار شبهة. ومع ذلك، فالشرطة تتدخل قبل دفن الفتاة أو المرأة أو بعد الدفن إذا وجدت لديها شكوك بأنها ماتت قتلاً، وإن كانت النتيجة ستبقى كما هي.

إن الظروف المذكورة أعلاه تجعل "القتل على خلفية الشرف" قراراً سهلاً وتشجع قتل النساء واستخدام "الشرف" كغطاء لذلك. وما لا يقل عن ذلك أهمية أنها تضع حياة النساء تحت سلطة الأسرة. فلا يحق لأي طرف خارجي، سواء كان رسمياً أو غير رسمي، التدخل في شأن الأسرة الخاص. وبالتالي، يكون في يد أفراد الأسرة الذكور تحديداً التحكم الكامل بحياة الإناث في الأسرة. وهم يأخذون لأنفسهم الحق في الحكم على سلوكهن واتهامهن واستجوابهن والحكم عليهن بالموت وتنفيذ الجريمة بحقهن.

ثالثاً، ينظر إلى مفهوم "الشرف" على أنه شأن جماعي وليس فردياً، مما يجعل "الحفاظ عليه أو تطهيره من العار" مسؤولية مجتمع بأكمله، وهو ما يتجلى في ممارسة الضغط الاجتماعي. فقتل أنثى في الأسرة باسم "الشرف" ليس خياراً فردياً حراً، وكثيراً ما يمارس الأقرباء الذكور وأفراد المجتمع الضغط لفرض هذا القرار. ومن ناحية أخرى، يمارس أفراد الأسرة الذكور الضغط على الأسرة الممتدة والمجتمع للحصول منهم على دعم اجتماعي ومالي للفعل الجنائي الذي يرتكبونه باسم "الشرف".

في كثير من الأحيان، وقبل أن يتم قتل الأنثى التي اتهمت بأنها "لطخت شرف العائلة/الذكر"، تتدخل أطراف اجتماعية ممثلة بالوجهاء العشائريين أو أعضاء الفصائل السياسية أو المحافظ أو أعضاء الأجهزة الأمنية بهدف إصلاح الأمر. غير أن ممثلي هذه الأطراف الاجتماعية، بصفتهم وسطاء عرفيين وعشائريين، يأخذون في الاعتبار مصالح النظام الأبوي على حساب

النساء اللواتي ينتهي بهم الأمر دائماً تقريباً إلى أن يقتلن.

لكفاحه "القتل على خلفية الشرف" وقتل النساء تحت غطاء "الشرف"، يوصى بأخذ

القضايا التالية بعين الاعتبار:-

أولاً، يجب أن يعتبر "القتل على خلفية الشرف" جريمة وأن يعتبر الجاني مجرمًا يتحمل المسؤولية القانونية عن جرمته. إننا ندرك أن مثل هذا التغيير في المفاهيم يحتاج إلى وقت ومثابرة وجهد. ومع ذلك، فينبغي في البداية اتخاذ المبادرة في المجالات الثلاثة التالية على أقل تقدير:

• لا بد من الضغط من أجل سن قوانين تحمي النساء من العنف عموماً ومن قتل النساء على وجه الخصوص. ثمة حاجة ملحة لإصدار قوانين للعقوبات تعتبر "القتل على خلفية الشرف" جريمة قتل. فلا توجد أية قيود دينية أو غيرها يمكن أن تحول دون سن مثل هذا القانون. وطالما يتلقى الجناة العقوبة التي يستحقونها عن ارتكاب فعل جنائي، فلن يبقى قتل النساء أمراً سهلاً.

• إن تغيير المفهوم يتطلب تغييراً في لغة الخطاب الذي يتناول المكانة الاجتماعية للمرأة وحقوقها القانونية والإنسانية. وينبغي التأكيد على ضرورة أن تتضمن لغة الخطاب استبدال مصطلح "جرائم الشرف" أو "القتل على خلفية الشرف" بمصطلح "جرائم قتل النساء".

• إن إحداث تغيير في طريقة التفكير والاتجاهات السائدة في المجتمع (بما يشمل السلطات والعائلات والهيكل العشائرية والفتيان والفتيات وغيرهم) نحو قضية قتل النساء يتطلب تنظيم حملات للمناصرة والضغط والتوعية. وفي هذا الخصوص، ينبغي على كل المنظمات الأهلية والهيئات الوزارية أن تنسق جهودها وتتعاون لضمان استخدام لغة الخطاب ذاتها، وضمان الوصول إلى قطاعات واسعة من المجتمع. ينبغي أن لا تركز حملات التوعية على النساء والفتيات فقط، بل يجب أن تسعى للوصول إلى الرجال والفتيان كذلك.

وثانياً، ينبغي أن لا يعتبر قتل النساء باسم "الشرف" مسألة خاصة متروكة لتصرف الأسرة، أو بالأحرى الذكور في الأسرة. بل على النظام القضائي، عند البحث في قضايا قتل النساء، حتى في حالات الادعاء بالقتل "على خلفية الشرف"، أن يقوم بتفعيل كافة الإجراءات القانونية والقضائية بكافة مراحلها المختلفة، بما في ذلك التحقيق الجنائي وإقامة الدعوى والمقاضاة، وضمان اتباع هذه الإجراءات على نحو سليم ووافٍ.

وثالثاً، وحتى لا يتاح التملص من قتل النساء من خلال تسجيل وفيات الإناث على أنها "قضاءً وقدرًا" أو بدون تحديد سبب واضح للوفاة، يتوجب مطالبة وزارة الصحة بأن تشرف على تسجيل الوفيات بشكل أكثر تشديداً. ومن المناسب في هذا الصدد أن تصدر الوزارة تعليمات واضحة وصارمة بأن لا يتم تسجيل أية حالة وفاة دون تبيان سببها بوضوح. ويجب أن توجه هذه التعليمات إلى المهنيين الصحيين والأسر أيضاً.

أخيراً، ينبغي أن تتوفر حملات الضغط والمناصرة والتوعية قدر كافٍ من البيانات والتوثيق المنهجي لجرائم قتل النساء. ومن الضروري في هذا الخصوص أن يتم إعداد دليل لتوثيق البيانات وجمعها على النحو الملائم. يجب أن يتبع هذا الدليل أسلوباً منهجياً وواضحاً في تحديد المعلومات التي يجب جمعها وتحديد طريقة توثيقها. كما يجب أن يراعى في ذلك تلبية احتياجات مختلف الأطراف المعنية، وخاصة جهاز الشرطة والخدمات الصحية والمنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان.